

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

(قانون حماية المستهلك وتعديلاته)

عقدت لجان: " المال والموازنة - الإدارة والعدل - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - البيئة" جلسة مشتركة عند الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٢، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.

- معالي وزير الاقتصاد والتجارة الدكتور عامر البساط.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة الدكتور محمد أبو حيدر.

- مستشارة وزير الاقتصاد والتجارة القاضية رولا عاكوم.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،


استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى وجهات نظر السادة النواب حول اقتراح القانون، الذين أجمعوا على ضرورة إقراره حمايةً للمستهلك، وخاصةً أنه قد تمت دراسته بصورة معمّقة في لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط واللجنة الفرعية المنبثقة عنها بحضور المعنيين كاف،

وبنتيجة المناقشة، أقرت اللجان النيابية المشتركة بالأكثرية اقتراح القانون كما عدّلته لجنة الاقتصاد والتجارة، وهي إذ ترفع تقريرها مع اقتراح القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم، ترحو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/١٢

المقرر الخاص

النائب

  
سجيع عطية

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقترح قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

(قانون حماية المستهلك) وتعديلاته

كما عدّلته لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى:

تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.  
صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.  
حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحوّول دون استغلاله.  
إن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.

المادة ٢: تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

"المستهلك": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

"المحترف": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.

"المُصنّع": هو الشخص الذي يحوّل أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة، ويعتبر المصنّع محترفاً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة إلى المستهلك.

"السلعة": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محوّلة أو مصنّعة.

"الخدمة": هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

"الثمن": ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.

"المواصفات": هي المواصفات والقواعد والمعايير الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

"جمعيات المستهلك": هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.

"المعلن": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.

"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني و/أو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.

"المواد مجهولة المصدر": هي المنتجات التي لا تحمل أي بيانات تدلّ على مصدرها أو منشأها ولا يصرّح حائزها أو ناقلها أو بائعها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يشتمل هذا التعريف على المواد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.

"السلع المزيفة": هي السلع المقلدة أو المزورة بهدف غش المستهلك.

"يوم": هو أي يوم من أيام الأسبوع.

"تكرار المخالفات" هو ارتكاب المخالف عدة مخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك دون ضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال نظم بحق المخالف أكثر من محضر ضمن مهلة سنة واحدة.

"نسبة الربح" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف او المصنع دون الاخذ بأي تكلفة إضافية.

"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يوازيه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الأرباح.

"الفائدة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض أيا كان نوعها.

"الوزارة" وزارة الاقتصاد والتجارة.

"الوزير": وزير الاقتصاد والتجارة.

"المدير العام": مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

### المادة ٣ - حقوق المستهلك

وفقا لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:

- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)
- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ او المصنع، للمنتجات المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
- الحق بالاستحصال من المصنع و/ او المحترف على معلومات صحيحة وواضحة وواقية وكاملة تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمانها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والاختار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

- الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
- الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

#### المادة ٤ :

يتوجب على المصنّع و/أو المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة ووافية وواضحة مرفقة بالمنتج تتناول:

- كافة بيانات السلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.
- الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.
- المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال.

#### المادة ٥ : موجبات المحترف

يتوجب على المحترف:

- الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.
- التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام.

#### المادة ٦ : الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدمائية

يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

#### المادة ٧ : المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب

يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها. تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة ونوعها،

- كافة العناصر المكونة لها و/أو تركيباتها ونسب هذه المكونات.
- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.
- مدة صلاحية السلعة.
- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.
- اسم المصنع أو المحترف وعنوانه.
- تعليمات الاستعمال.
- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.
- اشارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر.

#### المادة ٨ : المواد الغذائية غير الموضبة

تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك.

#### المادة ٩ : اللغة المعتمدة

تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة. تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية، كبديل عن اللغة العربية.

#### المادة ١٠ : سلع مستعملة او مجددة او معيبة

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

## المادة ١١: مفهوم الإعلان الخادع

الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.
  - مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
  - نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.
  - شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.
  - الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
  - هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.
- كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:
- الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً ما يلي:

أ- أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو

ب- إذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة"

واستحصل عليها دون التدقيق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين

المرعية الإجراء.

ج- وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها غير متوافرة أو غير جدية.

- الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقفدة أو مشبهة.

- وبشكل عام الإعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك أو إخفاء شيء ما عنه عبر استعمال عبارات وإن لم تكن بمثابة بيانات كاذبة وإنما تؤدي بطريقة صياغتها إلى تضليل المستهلك وخداعه.

المادة ١٢ : اثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان

يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.

المادة ١٣ : طلب الوزارة تصحيح أو تعديل الاعلان

على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن وقف بث الاعلان الخادع وتصحيحه و/أو تعديله وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع. يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً وقف بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.

يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.

المادة ١٤ : الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترضى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.

المادة ١٥ : موجبات المحترف أو المصنّع عند الإعلان عن العروض الخاصة

يتوجب على المحترف و/ أو المصنّع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ او المصنّع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

المادة ١٦ : العجز عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها

إذا عجز المحترف و/ او المصنّع عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقيّن التاليين:



١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف و/ او المصنع ذلك،

٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمانها بعد ذلك.

#### المادة ١٧: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف و/ او المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.

#### المادة ١٨: تفسير العقود

يجب ان تفسر العقود التي تربط المحترف و/أو المصنّع بالمستهلك لما فيه مصلحة المستهلك. يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

#### المادة ١٩: مضمون العقد

يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و/ او المصنع، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

- أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.
- أن لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصريف المستهلك قبل التوقيع.
- أن يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.
- أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٢٠: تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوقيع عليه على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة عشرة أيام كحد أقصى، قبل التوقيع عليه.

المادة ٢١: تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات يجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

- الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.
- عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.
- القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة. في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.
- الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.
- حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.
- كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحة في العقد.

المادة ٢٢ - تسليم المستهلك نسخة عن العقد على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

المادة ٢٣: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة على الخلل في التطبيق.

لا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة في العقد.

#### المادة ٢٤: مفهوم العيوب

لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً الا في حال اعلام المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة او الخدمة التي يكون قد طلبها وعدل عنها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطي وصريح.

#### المادة ٢٥: تسليم المستهلك فاتورة

يتوجب على المحترف و/ او المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجير وثنائها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها.

وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.

#### المادة ٢٦: البنود التعسفية

تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.

يقدر الطابع التعسفي للبنود بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنوداً تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:

- البنود النافية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.
- تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.
- وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

- منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.
- منح المحترف و/ او المصنع حق انتهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومنتاسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل الإنهاء.
- إلزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.
- منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.
- إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.
- البنود التي تمنع اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفرداً المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.
- تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون توجب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقت البنود التعسفية ضرراً بالمستهلك.

#### المادة ٢٧: تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع يتوجب على المحترف أو المصنع:

تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير.  
يُعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقاً، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه بأي منها.

#### المادة ٢٨: جودة السلعة او الخدمة

يضمن المصنع و/ او المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان.

لا يجوز المصنع و/أو للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه.

#### المادة ٢٩: العيوب الخفية

يضمن المصنع و/أو المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصاً خفيفاً والمُعْتَن عنها قبل الشراء فأنها لا تستوجب الضمان.

على المصنع و/أو المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك. يجوز للمصنع و/أو للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وتدرج صراحةً في العقود المُبرمة.

#### المادة ٣٠: اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم

يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم نتج عن هذا العيب اما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.

#### المادة ٣١: دعوى الضمان او الوساطة

يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/أو المصنع لوسائل مماثلة.

#### المادة ٣٢: الغاء العقد واسترداد الثمن

يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها.

#### المادة ٣٣: اجراء التصليحات على سلعة

على المصنع و/او المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.

كما يتوجب على المصنع و/او المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يُصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمانها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها. يضمن المحترف و/ او المصنع القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها بشكل غير ملائم، أو التي تشملها العيوب الخفية.

#### المادة ٣٤: انتظام عام

تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام.

#### المادة ٣٥: تطبيق احكام هذا القانون

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المستهلك بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين واللائحة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.

#### المادة ٣٦: معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة او الخدمة

على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفر له المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستخدمة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

#### المادة ٣٧: تبيان طرق استعمال السلعة

يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

إضافة إلى أي لغة أخرى يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.

#### المادة ٣٨: عرض سلعة أو خدمة للمرة الاولى

يتوجب على المصنع و/أو المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلعة.

#### المادة ٣٩: تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تُصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.

#### المادة ٤٠: شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

#### المادة ٤١: إخضاع سلعة معينة للفحص

يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف و/أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.

يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة ، عند الاقتضاء، أن يجيز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف و/أو المصنع نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه. كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

#### المادة ٤٢: الامتناع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات

على المصنع و/أو المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العام تحت طائلة المسؤولية القانونية.

#### المادة ٤٣: إثبات الضرر على المستهلك

يجب على المتضرر أو خلفائه إثبات بأي وسيلة كانت وقوع الضرر من جراء استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلع، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار هذا الضرر.

#### المادة ٤٤: حالة المعرفة بأن السلعة أو الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً

إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يبلغ مباشرة ودون أي تأخير المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للأصول عن المخاطر المذكورة. وعليه أن يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور فوراً ودون أي تأخير، بواسطة وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الاجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
  - سحب السلعة من الاسواق.
  - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.
  - استبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.
- ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

#### المادة ٤٥: صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او

السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة

على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال أبلغت من قبل المصنع و/او المحترف وفقاً لأحكام المادة ٤٤ أعلاه، أو في حال ثبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، أو من المستهلك بعد ان تثبتت الوزارة من صحة هذه المعلومات، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلأ أو



متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.
  - تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.
  - منع التداول بالسلعة أو الخدمة.
  - سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.
  - إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.
- يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبليغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

#### المادة ٤٦: تعيين الأسعار الأساسية

تحدد وفي ظروف استثنائية السلع والمواد والخدمات الأساسية بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

يعلن الحد الأقصى لأسعار بيع السلع والمواد الأساسية ونسب الأرباح في بيعها وبدل الخدمات الأساسية بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

#### المادة ٤٧: مسؤولية المحترف او المصنع عن الاضرار

يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناجمة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت.

في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تُسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.

المادة ٤٨ : الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها  
تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد  
والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلك المنصوص عليه في  
المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.

المادة ٤٩ : امتناع المحترف أو المصنع عن القيام ببعض الاعمال  
يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:  
صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل  
يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها أو منشأها أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها.  
تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة  
المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على  
استعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو  
نوعها أو خصائصها أو منشأها.

خداع المستهلك، أو استغلاله أو تضليله، أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات  
أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها  
أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.

المادة ٥٠ : عدم استعمال موازين أو مكييل غير مضبوطة أو ادوات بقصد الغش  
يحظر على أي كان القيام بأي من الاعمال التالية:

استعمال موازين أو مكييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو  
كيلها أو قياسها.

استعمال وسائل أو ادوات أو آلات بهدف الغش.

المادة ٥١ : محظورات

مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ او المصنع:

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.

بيع أو تأجير أية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.

استغلال الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطارئة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أياً من الامور التالية:

- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.
- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

#### المادة ٥٢: نطاق تطبيق هذا الفصل

ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ او المصنع عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.

يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).

#### المادة ٥٣: تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة

يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

- تعريف المحترف و/ او المصنع واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبيده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ او المصنع.

- السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة" الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- مدة العرض.
- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.
- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.
- مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.
- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.
- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا لبس فيها لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.
- تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة ٥٦ أدناه.
- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.
- كلفة الاتصال.

#### المادة ٥٤: مستند خطي

يتوجب على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون.

#### المادة ٥٥: حقوق المستهلك

ان المعلومات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.

#### المادة ٥٦: حق المستهلك بالعدول عن قراره

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.

لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

- ١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام.
- ٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صنّعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.
- ٣- إذا كان العقد يتناول اشربة فيديو أو اسطوانات أو اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.
- ٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات والكتب.
- ٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- ٦- إذا تضمن العقد خدمات ايواء أو نقل أو اطعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.
- ٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.

#### المادة ٥٧: أثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول

يتوجب على المحترف و/ أو المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٦، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك مصاريف التسليم، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجريها.

#### المادة ٥٨: وسيلة الدفع

يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.

المادة ٥٩: حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحةً على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

المادة ٦٠: موجبات المصنّع أو المحترف عند البيع بوسائل إلكترونية

على المحترف و/ او المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التأجير ان يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

المادة ٦١: المجلس الوطني لحماية المستهلك

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:

- مدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس
- مدير عام الصناعة
- مدير عام الزراعة
- مدير عام الصحة العامة
- مدير عام السياحة
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- مدير حماية المستهلك أميناً للسر
- ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً.
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

- ممثل عن الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

#### المادة ٦٢: أهداف المجلس

يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة إلى تحقيق الاهداف التالية:

- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.
- وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.

#### المادة ٦٣: تنظيم عمل المجلس

ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

#### المادة ٦٤: الغاء مصلحة حماية المستهلك

تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتتشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".

المادة ٦٥ الجديدة: الغاء المادة ٨ من القانون رقم ٦٨٢١ / ١٩٧٣ واستبدالها

تلغى المادة (٨) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ويستعاض عنها

بالتنص الآتي:

### «المادة ٨ الجديدة:

- أولاً: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:
- التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.
  - مراقبة الاسعار وحركتها.
  - إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده.
  - القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.

ثانياً: تتألف مديرية حماية المستهلك من:

- ١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.
  - ٢- مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك.
  - ٣- يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.
- يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك».

### المادة ٦٦: دور المصالح الاقليمية في المحافظات

تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) (التنظيم الاداري).



المادة ٦٧: عبارة «مديرية حماية المستهلك»

يستعاض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة «مديرية حماية المستهلك».

المادة ٦٨: أهداف جمعيات المستهلك

تهدف جمعيات المستهلك الى:

- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.
- تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.
- جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.
- القيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للثبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦٩: موجبات جمعيات المستهلك

مع مراعاة قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣، على كل جمعية موضوعها حماية المستهلك وترغب بالاستفادة من أحكام هذا القانون، أن تتقدم بطلب تسجيلها في سجل لجمعيات حماية المستهلك الذي سينشئ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور العلم والخبر عن وزارة الداخلية والبلديات.

ينشأ سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة شروط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.

يصدر عن مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير حماية المستهلك قرار بقيد الجمعية التي موضوعها حماية المستهلك في السجل الخاص لجمعيات حماية المستهلك.

يتوجب على كل جمعية مستهلك إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن إجراءات تأسيسها وقرار تسجيلها في السجل الخاص، كما يتوجب عليها إبلاغ أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة بكل تعديل يطرأ على أنظمتها أو هيئتها الإدارية أصولاً.

يتوجب على كل جمعية مستهلك إيداع أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة كل سنة نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريراً يتناول مصادر ووسائل تمويلها والجهات الواهبة أو الممولة أو المانحة وغيرها من المستندات التي يعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يحددها بقرار صادر عنه.

#### المادة ٧٠: الموظفون المكلفون بالتطبيق

يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية. يُمارس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرد تام ويجب أن يتحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الرد أو التنحي المُحددة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته.

كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:

سائر عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً،

وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك والصناعة.

يمكن إشراك جمعيات من حماية المستهلك من متطوعين وخبراء لإبداء الرأي بالمهام التي يمارسها المكلفون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

#### المادة ٧١: صلاحيات الموظفين المكلفين

يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧٠ أعلاه، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ذات الصلة إلا بعد الاستحصال على إذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة القوى الأمنية للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

#### المادة ٧٢: الكشف وطلب تقديم جميع الإثباتات اللازمة

أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧٠ الكشف على-المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها، ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاعه على مضمون أحكام المادة ١١١ من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي جرى الاستحصال على نسخ عنها أو حجزها التي يحرص على إبقائها مكتومة.

#### المادة ٧٣: الإجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم

على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا الإجراءات الآتية:

- ضبط الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٢ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.

- ضبط وإتلاف السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون.

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.

المادة ٧٤: حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وإقفال المكان بالشمع الأحمر

يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون:

• ضبط المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو تلك التي تخالف أحكام هذا القانون.

• إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة. إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

المادة ٧٥: إتلاف السلع

١- على المصنع و/أو المحترف، أن يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر أو في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصریح عبارة "منتهية الصلاحية" وإن يودعها في مكان معزول داخل المتجر أو المخزن، لحين إتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.

٢- فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/أو المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.

٣- يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك.

٤- وفي حال ثبت أن السلع مزيفة، وبعد التأكد من صلاحيتها للاستعمال وإزالة الدلالة عنها، يجوز إتلافها أو التبرع بها إلى أي من الجمعيات الخيرية المصرح عنها أصولاً، وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.

٥- تتم عملية التلف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة على نفقة صاحب العلاقة، بعد

الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.

٦- تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

#### المادة ٧٦: اخذ عينات

يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.

تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد. ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.

#### المادة ٧٧: اعطاء إيصالاً لمن أخذت منه عينات

يُعطى الشخص الذي أخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يُذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر. ويجوز لصاحب العلاقة أن يعترض خطأً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها، كما يجوز له ان يبليغ نسخة عن اعتراضه الى هيئة التفتيش المركزي.

#### المادة ٧٨: تحديد الكمية الواجب اخذها من كل سلعة

تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب اخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.

#### المادة ٧٩: نتائج التحاليل

- ١- تُحدد مهلة ثلاثة أسابيع للمختبرات المحلية لإصدار نتائج التحاليل.
- ٢- إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبليغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.
- ٣- أما إذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.

#### المادة ٨٠: إحالة كافة الوثائق والمستندات إلى مديرية حماية المستهلك

على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك.

#### المادة ٨١: الوساطة ولجنة حل النزاعات

باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف أو المصنّع والنااتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ.

#### المادة ٨٢: القائم بدور الوسيط

يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التتحي المُحدّدة في المادتين

١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته. يُمارس الوسيط مهامه بحياد واستقلال وتجرد تام حتى عن الجهة التي اقترحتة أو عينته.

#### المادة ٨٣: أماكن الجلسات

يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.

#### المادة ٨٤: الاستدعاء

يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل إيصال. يجب أن يُستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية.

#### المادة ٨٥: الدعوة إلى الجلسة

يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين إلى الجلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.

#### المادة ٨٦: الاطلاع على المستندات كافة

يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.

#### المادة ٨٧: تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة

إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون. على أن يُتَهي مهته خلال مهلة خمسة عشر يوماً.

المادة ٨٨: الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة  
يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة شخصياً أو من  
خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية تجيز له حضور جلسات الوساطة  
يجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماع أشخاص ثالثين برضاهم.  
تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين  
عنهم، وفقاً لما هو مبين أعلاه.

المادة ٨٩: تقديم الأطراف المذكرات والمستندات للوسيط  
يجوز لكل من طرفي النزاع ان يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه ان يبلغ نسخا عنها  
للطرف الاخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها.

المادة ٩٠ الاستعانة بأهل الخبرة  
يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم، على نفقة الطرفين  
لمساعدته في أداء مهمته، وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة  
المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

المادة ٩١: مهلة انتهاء مرحلة الوساطة  
يجب انتهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد اول جلسة.  
يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.

المادة ٩٢: تقديم الوسيط للحلول  
يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال أطراف النزاع والمستندات وتقرير الخبرة والمذكرات  
التي قد تكون قدمت له.

يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق  
أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط  
وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصل



إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون.

#### المادة ٩٣: صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة

لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن قرار الوسيط لقاء رسم مقطوع قدره مليون ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال. يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المتضمنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

#### المادة ٩٤: تبيان أعمال معاقب عليها بموجب القانون

إذا تبين للوسيط ان أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه التوقف عن الوساطة وإحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.

#### المادة ٩٥: وضع الوسيط تقريراً فصلياً

على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. يُرفع التقرير الى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه الى مديرية حماية المستهلك. يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط، والنتيجة التي توصل اليها، والعقبات التي تواجهه خلال انفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.

#### المادة ٩٦: انشاء اللجنة او اللجان

تتشأ في كل محافظة لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الأقل بصفة مقرر.

يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يُبنى هذا الاقتراح على الاختيار من لائحتين تضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما خصّ ممثليها وتضع الثانية جمعيات المستهلك فيما خصّ ممثليها على أن تتضمن كل من اللائحتين ثلاثة مرشّحين على الأقل لكل مركز. وتحدّد دقائق ذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بحياد واستقلال عن الجهة التي اقترحتهم أو سمّتهم.

لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترفيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.

يُلحَقُ بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.

تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة والمالية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار مُشترك من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل.

تُطبّق أحكام ردّ القاضي وتحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على رئيس وأعضاء اللجنة وتتنظر بالطلبات المُقدّمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

#### المادة ٩٧: اختصاص اللجان الحصري

للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومصنّع أو مستهلك والناجئة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.

الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعاً تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٢ وما يليها من هذا القانون.

المادة ٩٨: استيفاء الرسم

تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.

المادة ٩٩: عدم ضرورة الاستعانة بمحام

يجوز المثل أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.

المادة ١٠٠: قواعد أصول المحاكمات المدنية

يُعرض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عريضة مشتركة أو بطلب من قِبَل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون.  
يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.  
تُصدر اللجنة قرارها بالأكثرية وفق المهل المُحددة في القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور).

المادة ١٠١: قرار معطل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة

يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معطلاً وقابلًا للطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

تُستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.  
تكون قرارات اللجنة معجلة التنفيذ وتطبق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور) على مهل وأصول الاستئناف.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرعية الاجراء المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية.

#### المادة ١٠٢: غرامة اكراهية

إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات وتسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.

تتظر محكمة الاستئناف المختصة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة بناء لشكوى المُتضرر ويُعدّ من مخالفات الفئة الثالثة.

#### المادة ١٠٣: تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان

تطبق أحكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم.

#### المادة ١٠٤: تصنيف المخالفات

يُنظّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصياً أو أحد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، أو احد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتياً على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس.

يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:

- اسم المُخالف ومحل إقامته وسكنه.
- نوع المخالفة وقيمتها.
- زمان ومكان المخالفة.
- الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها.

- فقرة تشير الى إلزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة.

#### الفئة الأولى:

المخالفات المبينة في المواد ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون.

#### الفئة الثانية:

المخالفات المبينة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨.

#### الفئة الثالثة:

المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون.

#### المادة ١٠٥: الغرامات الإدارية

يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة الغرامة ويرفعها إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق آلية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي. ويحيل الوزير المخالفات الى القضاء المختص في حال لم يثبت دفع الغرامة.

يحق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض أمام القاضي المختص.

يصبح القرار الاداري مبرماً اذا لم يقدم الاعتراض حسب الاصول.

تضاعف الغرامة حكماً في حال رد الاعتراض.

تحكم المحكمة للمعترض الذي ثبتت براءته باسترداد قيمة الغرامة في حال دفعها، ولها أن تطلب ملاحقة منظمي المحضر قضائياً في حال اقتناعها بإساءة استعمالهم السلطة المعطاة لهم أو مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون الملاحقة التأديبية.

#### المادة ١٠٦: تحديد مقدار الغرامة

خلال مهلة سبعة أيام من ورود محضر المخالفة التي لم ينجم عنها ضرر جسدي من الفئتين الأولى والثانية، يحدد المدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المتعلفة بهذه الغرامة والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون.

يحق للمخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، الاعتراض على مقدار الغرامة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

يرفق باعتراض، تحت طائلة رده شكلاً، إيصالاً يثبت دفع الغرامة.  
تُعاد الغرامة إلى المعترض في حال قبول الاعتراض وفسخ القرار المُعترض عليه كلياً.  
تضاعف الغرامة في حال تم رد الاعتراض.

#### المادة ١٠٧: الغرامات الإكراهية

يتوجب على المخالف تسديد الغرامة المكلف بها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه محضر التصفية.

تصفى الغرامة الإكراهية من قبل مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المصفاة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولم يعترض عليها، تفرض عليه غرامة إكراهية إضافية بمعدل ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة الغرامة الأصلية.

تحتسب الغرامة الإضافية شهرياً، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الغرامات المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٥٤ وما يليها من قانون العقوبات.

يسقط حق الإدارة في تحصيل الغرامات بموجب هذا القانون بمرور أربع سنوات تلي السنة التي تم خلالها تنظيم محضر المخالفة، وإما من تاريخ صدور قرار التصفية دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء طوال هذه المدة.

#### المادة ١٠٨: تبليغ القرار

(١) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوم عمل، من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة ان يبلغ نسخة عنه لكل من:

- صاحب العلاقة.
- النيابة العامة المختصة، ويجوز لهذه الأخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها القرار، استئنافه امام محكمة الاستئناف المختصة.

٢) إذا قضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة برد طلب اعادة النظر كلياً او جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة، ان يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.

كل اعتراض غير مرفق بإيصال يثبت دفع قيمة كامل الغرامة يرد شكلاً. عند صدور القرار النهائي، في حال قبول الإعتراض كلياً وعدم توجب أية غرامة تُعاد الغرامة النقدية كاملة إلى المُعترض، أما في حال قبول الإعتراض جزئياً وتخفيض الغرامة ويعاد قيمة التخفيض من الغرامة الى المُعترض.

٣) تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم امامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه.

٤) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف الاعتراض في حال صدوره بالصورة الغيابية.

٥) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز إلا في حال توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقرار محكمة الاستئناف ما خلا الحالات المُستثناة من هذا الشرط بمقتضى المادة ٣٠٢ من قانون أصول المُحاكمات الجزائية.

تسري على التمييز وإعادة المُحاكمة الأصول والمهل والشروط المُحددة في قانون أصول المُحاكمات الجزائية.

#### المادة ١٠٩: تسديد الغرامات

١) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتبة عليه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار النافذ الذي قضى بفرضها.

٢) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكرائية بمعدل ٣% شهرياً من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٣) تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائية. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمقتضى البند (٢) من هذه المادة فيجري تصنيفها من قبل مدير عام الاقتصاد

والتجارة وتُحصّل بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

٤) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنتشر كلياً أو جزئياً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.  
٥) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار إليها في المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، و١٢٥ من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.

#### المادة ١١٠: عقوبات مخالفة المادة ١١ من القانون

خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين وسبعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.  
يُعد فاعلاً كل من بث أو نشر الاعلان الخداع.

#### المادة ١١١: مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الخدمة عن الاضرار

مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الخدمة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون.

#### المادة ١١٢: عقوبة إفشاء مضمون الوثائق أو المعلومات

يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة ٧٠ من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.  
يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالعقوبة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطي بإبقائها مكتومة.  
لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إفشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.  
لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات إلا بعد إعلانها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.



المادة ١١٣: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة  
يعاقب بغرامة نقدية قدرها مئة (١٠٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة الغرامة  
مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من:  
(١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالتزام  
القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.  
(٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون  
(٣) يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى  
سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.

المادة ١١٤: الغش بالمواد الغذائية  
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) ضعف إلى سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع  
المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، من أقدم  
وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية:  
• الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية  
أو زراعية أو طبيعية.  
• الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.  
• حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.  
• الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ من قانون  
العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.  
• الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية"  
عليها بشكل واضح وصريح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك  
يجوز للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات على المخالف بناء على  
ادعاء من النيابة العامة المختصة.

المادة ١١٥: تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي  
يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات، وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى  
الرسمي للأجور الى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، إذا نجم عن

أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو الى التسبب بوفاة انسان. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.

#### المادة ١١٦: الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة

كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أعدت له.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس على المخالف من ستة أشهر الى سنتين بناءً على ادعاء النيابة العامة المختصة.

تفرض غرامة نقدية تتراوح بين خمسة وعشرين (٢٥) وثلثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

#### المادة ١١٧: اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات مغشوشة

يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:

- باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها او كيلها او وزنها او حجمها.

- بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لإجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.

المادة ١١٨: استعمال ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) و مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

يبقى المصنّع مسؤولاً عن كل مخالفة أو إعلان خادع.

#### المادة ١١٩: تقليد علامة فارقة

تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القصوى خمسمائة (٥٠٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:

- ١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.
- ٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلد أو مقرصنة.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

#### المادة ١٢٠: عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة أو غير قانونية

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمس وعشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من اقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

المادة ١٢١: عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة يعاقب بغرامة نقدية قدرها أربعين (٤٠) و ستين (٦٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من اقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

#### المادة ١٢٢: عقوبة تكرار المخالفات

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون. تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٦ أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة سنة واحدة تسبق المخالفة الأخيرة. في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة للمستهلك كحلقة واحدة تسري عليها أحكام هذا القانون.

يحق لوزير الاقتصاد والتجارة، بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاوله نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد أقصى في حال تكرار المخالفات.

#### المادة ١٢٣: معلومات المستهلك

يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر بالمئة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على ألا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

- من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.
- من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
- من يمتنع عن ان يحدد خطياً وبشكل واضح وصريح الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.
- من يخالف أحكام أي من المادتين ٥١ و ٥٩ من هذا القانون.

#### المادة ١٢٤: مخالفة بعض مواد هذا القانون

كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين (٢٠) و ثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.  
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسة عشر ضعفاً (١٥) و ثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

#### المادة ١٢٥: أحكام تتعلق بالعقوبة

- في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.
- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
- تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ١٢٦: النشر والطعن بالقرارات

يمكن الطعن بالقرار الإداري وفقاً للأصول على أن تراعى أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أي دفع الغرامة والطعن.

- تنظر محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجرح في استئناف القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي.

- يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي، بالإضافة إلى النفقات والمصاريف والغرامة، بنشر كل حكم مبرم صادر عنها في وسيلة إعلامية لمدة يوم واحد وعلى نفقة المحكوم عليه.

- في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للمحكمة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية.

- كما لها أن تقرر لصق خلاصة عن الحكم المبرم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أم المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.

- تنشر أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة على المنصة الالكترونية الخاصة بها لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي صدر بحقها أكثر من حكم مبرم في السنة الواحدة.

- لا يُنشر أي محضر مخالفة في حال تم الاعتراض عليه وصدر حكم مبرم بتبرئة من نُظّم بحقه المحضر.

- تُحدّث المنصة بشكل مستمر ودائم، وتزال أسماء المؤسسات والأشخاص والشركات التي نُشرت على المنصة وسقطت المخالفة بمرور الزمن المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٢٧: وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة للمحكمة ان تقرر، مؤقتا وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.

المادة ١٢٨: مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وتلفها للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وابتلاعها على نفقة المحكوم عليه.

المادة ١٢٩: حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة أو البلديات.

المادة ١٣٠: حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، ولم يطلب مالكا استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.

المادة ١٣١: كيفية توزيع الغرامات

(١) خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصّلة وفقا لما يلي:

أ. ٦٠% للخزينة.

ب. ١٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.

ج. ٣٠% تودع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة للاقتصاد

والتجارة توزع عائداته وفقا لما يلي:

• ١٠ % لجمعيات حماية المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولاً توزع بناء  
لقرار يصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بعد تقييم اداء الجمعيات التي تلتزم بأحكام  
المادة ٧٠ من هذا القانون

• ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة

• ٦٠ % توزع حصصاً على مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة  
في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار  
يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصلة من  
المحاضر التي نظمها المراقب المعني.

• ١٠ % توزع حصصاً على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح  
الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها  
كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد  
والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.

• ١٩ % توزع حصصاً على باقي موظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من  
كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير  
الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية  
كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.

(٢) تحدد المؤشرات العلمية التي ستعتمد في قياس اداء الموظفين بشكل موضوعي في قرار  
يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع  
رأي مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي.

تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات  
المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد  
والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة  
الفعلية.

#### المادة ١٣٢: الغاء بعض النصوص القانونية

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة  
لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على

اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.  
في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قانون العقوبات يُعمل بالعقوبة الأشد.

#### المادة ١٣٣: تثبيت المتعاقدين

يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لموافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

#### المادة ١٣٤: مراسيم تطبيقية

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

#### المادة ١٣٥: نفاذ القانون

ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر نلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣  
تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك  
رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥

العدد	الفئة		الوظيفة
١	الثانية		مدير حماية المستهلك
١٠	الثانية		خبير
			مديرية حماية المستهلك
١	الثانية		رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
١	الثانية		رئيس مصلحة الرقابة
المجموع	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	مراقب اول او مراقب
١١٠	١٠٤	٦	محافظتي بيروت وجبل لبنان
٥٠	٤٦	٤	محافظة لبنان الشمالي
٤٠	٣٦	٤	محافظة لبنان الجنوبي
٢٥	٢٣	٢	محافظة النبطية
٤٠	٣٦	٤	محافظة البقاع
٢٥	٢٣	٢	محافظة بعلبك الهرمل
٢٥	٢٣	٢	محافظة عكار
٣٥	٣١	٤	محافظة كسروان وجبيل

جدول رقم (٢)

المتعلق بشروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

المؤهلات	العدد	الفئة	الوظيفة
<p>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في الهندسة الزراعية أو في الحقوق أو العلوم السياسية والادارية أو المحاسبة أو العلوم المالية أو العلوم التجارية أو الإعلام أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو الهندسة (الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).</p> <p>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</p> <p>- خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... )</p>	١	٢	مدير حماية المستهلك
<p>- ماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التغذية أو الصحة العامة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الإعلام أو العلوم السياسية والادارية أو إدارة الأعمال أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو المحاسبة أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).</p> <p>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</p> <p>- خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... )</p>	١	٢	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية

المؤهلات	العدد	الفئة	الوظيفة
<p>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو في الحقوق أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو الاقتصاد أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو التغذية أو الإعلام أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيك أو الكهرياء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).</p> <p>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ...)</p>	١	٢	رئيس مصلحة الرقابة
<p>- إجازة جامعية في الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيك أو الكهرياء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر) أو الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو في القانون أو الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.</p> <p>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ...)</p>	١٥	٢	مراقب أول في حماية المستهلك
<p>-إجازة جامعية في الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيك أو الكهرياء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر أو في الحقوق أو في الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو في الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</p> <p>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ...)</p>	١٠٥	٣	مراقب في حماية المستهلك

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النسخ الحالي
<p>قترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ قانون حماية المستهلك) وتعديلاته كما عكاته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط</p> <p><u>المادة الأولى:</u> يهدف هذا القانون إلى: تحديد القواعد العامة التي ترضى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها. صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها. حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحوول دون استغلاله. إن أحكام هذا القانون لا ترضى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.</p>	<p>قترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون حماية المستهلك ) وتعديلاته</p> <p><u>المادة الأولى - أهداف القانون</u> يهدف هذا القانون إلى: تحديد القواعد العامة التي ترضى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها. صون حقوق المستهلك وإرشاده وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها. حماية المستهلك من الاحتيال والغش والإعلان الخادع والحوول دون استغلاله. تشجيع الاستهلاك المستدام والإنتاج الوطني. إن أحكام هذا القانون لا ترضى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم إلا إذا كان لها تأثير مباشر على المستهلك.</p>	<p>قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ قانون حماية المستهلك المعدل بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤) وبالقانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ والقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الفصل الأول المبادئ العامة</p> <p><u>المادة الأولى:</u> يهدف هذا القانون إلى: تحديد القواعد العامة التي ترضى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها. صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها. حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحوول دون استغلاله. إن أحكام هذا القانون لا ترضى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.</p>
<p><u>المادة ٢:</u> تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية: "المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك</p>	<p><u>المادة ٢ - تعريف</u> تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية: المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها،</p>	<p><u>المادة ٢:</u> تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية: "المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها،</p>

تمثيل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. "المحترف": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.</p> <p>"المُصنِّع": هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة، ويعتبر المصنِّع محترفاً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة إلى المستهلك.</p> <p>"السلعة": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.</p> <p>"الخدمة": هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك إما كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك. "الثمن": ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.</p> <p>"المواصفات": هي المواصفات والقواعد والمعايير الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.</p>	<p>وتلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. "المحترف" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير أو تقديم الخدمات للمستهلك. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني، وإن لم تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع المستهلكين.</p> <p>"المُصنِّع" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة ويعتبر المصنِّع محترفاً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة إلى المستهلك.</p> <p>"السلعة" هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.</p> <p>"الحاصلات" محاصيل الانتاج الزراعي والغلة.</p> <p>"الخدمة" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك إما كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك. "المنتج" هو السلعة أو الخدمة.</p> <p>"الثمن" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.</p> <p>"المواصفات" هي المواصفات والمعايير والقواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان</p>	<p>وتلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. "المحترف" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.</p> <p>"المُصنِّع" هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة.</p> <p>"السلعة" هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.</p> <p>"الخدمة" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك إما كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك. "الثمن" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.</p> <p>"المواصفات" هي المواصفات والقواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.</p>

تسهيل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقترح القانون	النص الحالي
<p>"جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.</p> <p>"المعلن": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.</p> <p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني و/أو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"المواد مجهزة المصدر": هي المنتجات التي لا تحمل أي بيانات تدل على مصدرها أو منشأها ولا يصح حيازها أو نقلها أو بيعها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يشمل هذا التعريف على المواد التي جرى العرف على إنتاجها محلياً.</p> <p>"السلع المزيفة": هي السلع المقلدة أو المزورة بهدف خدش المستهلك.</p> <p>"يوم": هو أي يوم من أيام الأسبوع.</p> <p>"تكرار المخالفات" هو ارتكاب المخالف عدة مخالقات لأحكام قانون حماية المستهلك دون ضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال نظم بحق المخالف أكثر من محض ضمن مهلة سنة واحدة.</p>	<p>التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.</p> <p>"جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.</p> <p>"المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت..</p> <p>"الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني و/أو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"السلع المزيفة" هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تشبه المستهلك.</p> <p>"يوم" هو أي يوم من أيام الأسبوع.</p> <p>"تكرار المخالفات" هو ارتكاب المخالف عدة مخالقات لأحكام قانون حماية المستهلك بشكل عام وليس بالضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال تنطيم أكثر من محض بحق المخالف ضمن مهلة ٣٦٥ يوماً.</p> <p>"تسمية الربح" هي النسبة المئوية للفرق بين كافة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف أو المصنع دون الاخذ بأي تكلفة اضافية.</p>	<p>"جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.</p> <p>"المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.</p> <p>"الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات وتستدعي إتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p>

تسهيل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>"نسبة الربح" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف أو المصنع دون الأخذ بأي تكلفة إضافية.</p> <p>"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يوازيه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الارباح.</p> <p>"الفائدة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخصومات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض إذا كان نوعها.</p> <p>"الوزارة" وزارة الاقتصاد والتجارة.</p> <p>"الوزير" وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>"المدير العام" مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يكافئه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الارباح.</p> <p>"الفائدة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخصومات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض إذا كان نوعها.</p>	<p>الفصل الثاني حقوق المستهلك</p> <p>المادة ٣: يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية.</p> <p>الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، المنتج المعد للإستعمال المحلي أو للتصدير.</p> <p>الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، المنتج المعد للإستعمال المحلي أو للتصدير.</p> <p>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية.</p> <p>الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، المنتج المعد للإستعمال المحلي أو للتصدير.</p> <p>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية.</p>
<p>المادة ٣ - حقوق المستهلك</p> <p>وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية)</li> <li>• الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ أو المصنع، للمنتجات المعدة للإستعمال المحلي أو للتصدير.</li> <li>• الحق بالاستحصال من المصنع و/ أو المحترف على معلومات صحيحة وواضحة وواقعية وكاملة تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثغنها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها</li> </ul>	<p>المادة ٣ - حقوق المستهلك*</p> <p>يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية)</li> <li>• الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ أو المصنع، للمنتج المعدة للإستعمال المحلي أو للتصدير.</li> <li>• الحق بالاستحصال من المصنع و/ أو المحترف على معلومات صحيحة وواضحة وواقعية وكاملة تتعلق</li> </ul>	<p>المادة ٣: يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية.</p> <p>الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، المنتج المعد للإستعمال المحلي أو للتصدير.</p> <p>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية.</p> <p>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة الجيدة والنوعية.</p>

تمويل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>والإخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سدها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.</li> <li>• الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.</li> <li>• الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها.</li> <li>• الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.</li> </ul>	<p>بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والإخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سدها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.</li> <li>• الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.</li> <li>• الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها.</li> <li>• الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.</li> </ul>	<p>والإخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</p> <p>الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سدها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.</p> <p>الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.</p> <p>الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها.</p> <p>الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.</p>
<p>المادة ٤:</p> <p>يتوجب على المصنّع و/أو المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة وواقية وواضحة مرفقة بالمنتج تتناول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة بيانات السلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.</li> <li>• الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.</li> <li>• المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال.</li> </ul>	<p>المادة ٤: الفئ الغي نص المادة ٤؛ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعوض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة ٤ الجديدة:</p> <p>يتوجب على المصنّع و/أو المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة وواقية وواضحة، تتناول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة البيانات للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.</li> <li>• الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته</li> </ul>	<p>الفصل الثالث</p> <p>في إعلام المستهلك</p> <p>المادة ٤:</p> <p>يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة وواقية وواضحة، تتناول:</p> <p>البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٥: موجبات المحترف</p> <p>يترجم على المحترف:</p> <p>الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بصقعة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.</p> <p>- التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام.</p>	<p>المادة ٥ الجديدة: موجبات المحترف</p> <p>الذي نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعوض عنه بالنص التالي:</p> <p>يترجم على المحترف:</p> <p>- الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بصقعة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.</p> <p>- الاعلان عن ثمن كامل الوحدة لكل كيلوغرام او لبيتر التي جانب ثمن جزء الوحدة الذي تباع وفقاً له السلعة.</p> <p>- التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام.</p>	<p>الثمن وشروط التعاقد واجراءاته.</p> <p>المخاطر التي قد تنتج عن الإستعمال</p> <p>المادة ٥:</p> <p>يترجم على المحترف:</p> <p>الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بصقعة إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.</p> <p>التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام.</p>
<p>المادة ٦ : الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدمائية</p> <p>يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.</p>	<p>المادة ٦ لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٦:</p> <p>يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.</p>
<p>المادة ٧: المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة أو التوضيب</p> <p>يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.</p> <p>تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طبيعة السلعة ونوعها،</li> <li>- كافة العناصر المكونة لها و/أو تركيبها ونسب هذه</li> </ul>	<p>المادة ٧ الجديدة - المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة أو التوضيب* يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.</p> <p>تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طبيعة السلعة ونوعها، كافة العناصر المكونة لها</li> </ul>	<p>المادة ٧:</p> <p>يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدها الإدارة المختصة، تبعاً لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.</p> <p>تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبها أو مكوناتها.</p> <p>الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المكونات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.</li> <li>- مدة صلاحية السلعة.</li> <li>- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة إلى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.</li> <li>- اسم المصنع أو المحترف وعنوانه.</li> <li>- تعليمات الاستعمال.</li> <li>- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</li> <li>- إشارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية</li> </ul> <p>إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر.</p>	<p>أو تركيباتها ونسب هذه المكونات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.</li> <li>- مدة صلاحية السلعة.</li> <li>- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة إلى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.</li> <li>- اسم المصنع أو المحترف وعنوانه.</li> <li>- تعليمات الاستعمال.</li> <li>- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</li> <li>- إشارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر</li> </ul>	<p>مدة صلاحية السلعة.</p> <p>بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة إلى اتحادات الدولة المعترف بها.</p> <p>إسم المصنع أو المحترف وعنوانه.</p> <p>المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</p>
<p>المادة ٨ : المواد الغذائية غير الموضبة</p> <p>تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.</p>	<p>المادة ٨ : لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٨ : تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.</p>
<p>المادة ٩ : اللغة المعتمدة</p> <p>تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب إدراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.</p> <p>تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية، كبديل</p>	<p>المادة ٩ : لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٩ : تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب إدراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.</p> <p>تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة عن اللغة العربية.	نص اقترح القانون	النص الحالي
<p><b>المادة ١٠:</b> سلع مستعملة أو مجددة أو معيبة يتوجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يعرض سلماً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>	<p><b>المادة ١٠ الجديدة:</b> سلع مستعملة أو مجددة أو معيبة يتوجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يعرض سلماً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>	<p><b>المادة ١٠:</b> يتوجب على المحترف الذي يعرض سلماً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>
<p><b>المادة ١١:</b> مفهوم الإعلان الخادع الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بآية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك. يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها اعلاه والذي يتناول أحد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.</li> <li>• مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.</li> <li>• نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير</li> </ul>	<p><b>المادة ١١ الجديدة- مفهوم الاعلان الكاذب*</b> الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بآية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك. يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها اعلاه والذي يتناول أحد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.</li> <li>• مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.</li> </ul>	<p><b>المادة ١١:</b> في الإعلان الخادع الاعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بآية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل المستهلك. يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.</li> <li>• مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو</li> </ul>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.</li> <li>• الموجبات التي يلتزم بها المعلن.</li> <li>• هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.</li> </ul> <p>كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً ما يلي:</li> </ul> <p>أ- انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو</p> <p>ب- اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التفتق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعية الاجراء.</p> <p>ج- وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها غير متوافرة أو غير جديدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقفلة أو مشبهة.</li> <li>• ويشكل عام الاعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك أو بإخفاء شيء ما عنه عبر استعمال عبارات وإن لم تكن بمثابة بيانات كاذبة وإنما تؤدي بطريقة صياغتها إلى تضليل المستهلك وخداعه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومخازير استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.</li> <li>• شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.</li> <li>• الموجبات التي يلتزم بها المعلن.</li> <li>• هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.</li> </ul> <p>كما يعتبر أيضاً اعلاناً خادعاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً ما يلي :</li> </ul> <p>أ. انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو</p> <p>ب. اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التفتق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعية الاجراء</p> <p>ت. وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جديدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقفلة أو مشبهة.</li> <li>• ويشكل عام الاعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك بإخفاء شيء هام عنه يتعلق بالمنتج سواء أكان ذلك صدا أو عن طريق الاحمال أو باعتماد اسلوب مضلل لصياغة الاعلان بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك</li> </ul>	<p>تاريخ إنتهاء صلاحيتها أو شروط إستعمالها أو مخازير الإستعمال.</p> <p>نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومخازير استعمالها وصفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.</p> <p>شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.</p> <p>الموجبات التي يلتزم بها المعلن.</p> <p>هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.</p> <p>كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:</p> <p>الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جديدة.</p> <p>الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقفلة أو مشبهة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٢: إثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة النافذة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p> <p>المادة ١٣: طلب الوزارة تصحيح أو تعديل الاعلان على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن وقف بث الاعلان الخادع وتصحيحه و/أو تعديله وإعادة نشر التصحيح أو التعديل. أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.</p> <p>يوجد للمحكمة المعاقبة أمامها القضية أن تقرر صفراً وقف بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.</p> <p>يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.</p>	<p>حتى لو كانت البيانات المستخدمة لهذه الغاية صحيحة،</p> <p>المادة ١٢:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ١٣ - طلب الوزارة تصحيح أو تعديل الاعلان* عدد طلب وزارة الاقتصاد والتجارة من المعلن، على المعلن وقف بث الاعلان وتصحيحه و/أو تعديله إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.</p> <p>يوجد للمحكمة المعاقبة أمامها القضية أن تقرر صفراً وقف و/أو إعادة بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.</p> <p>يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.</p>	<p>المادة ١٢:</p> <p>يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة النافذة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p> <p>المادة ١٣: المعقولة بالقانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ «على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع. يوجد للمحكمة المعاقبة أمامها القضية أن تقرر صفراً، وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.</p> <p>يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.</p>
<p>المادة ١٤: الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات</p> <p>تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترضى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.</p>	<p>المادة ١٤ - الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات*</p> <p>تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترضى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.</p>	<p>المادة ١٤:</p> <p>تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترضى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.</p>

تعميل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٥: موجبات المحترف أو المصنع عند الإعلان عن العروض الخاصة</p> <p>يتوجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.</p> <p>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ أو المصنع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.</p>	<p>المادة ١٥ الجديدة - موجبات المحترف* يتوجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.</p> <p>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ أو المصنع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.</p> <p>كذلك اذا تم الاعلان عن عرض خاص بواسطة ملامحوات في مكان تجارته، فعليه أن يذكر على الملصق كافة الشروط لاسيما المدة والكمية المتوفرة والنسبة المئوية الخاصة بالخصم.</p>	<p>الفصل الخامس في الترويج للعروض الخاصة</p> <p>المادة ١٥: يتوجب على المحترف الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة أم الكمية المتوافرة، كما عليه أن يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.</p> <p>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ أول إعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الإعلانية ذاتها عن تاريخ إنتهاء عرضه.</p>
<p>المادة ١٦: العجز عن تأمين السلعة أو الخدمة المرورج لها إذا عجز المحترف و/ أو المصنع عن تأمين السلعة أو الخدمة المرورج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: ١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف و/ أو المصنع ذلك،</p>	<p>المادة ١٦ الجديدة: العجز عن تأمين السلعة أو الخدمة المرورج لها إذا عجز المحترف و/ أو المصنع عن تأمين السلعة أو الخدمة المرورج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: ١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف و/ أو المصنع ذلك،</p>	<p>المادة ١٦: إذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المرورج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف ذلك، أو إلغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سدده المستهلك</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اى مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.</p>	<p>٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اى مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.</p>	<p>إضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.</p>
<p>المادة ١٧: نطاق التطبيق تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقد التي تربط المحترف و/ أو المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.</p> <p>المادة ١٨: تفسير العقود</p>	<p>المادة ١٧ الجديدة - نطاق التطبيق تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقد التي تربط المحترف و/ أو المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.</p> <p>المادة ١٨ - لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>الفصل السادس العلاقة التعاقدية</p> <p>المادة ١٧: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقد التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.</p> <p>المادة ١٨: يجب أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، ويؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافق رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحها إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p><b>المادة ١٩:</b> مضمون العقد</p> <p>يجب أن تتوافق في العقد الذي يهده المحترف و/ أو المصنع، أو الذي تتوافق الإدارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارة واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.</li> <li>• أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.</li> <li>• أن يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.</li> <li>• أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون.</li> </ul>	<p><b>المادة ١٩ الجديدة - مضمون العقد*</b></p> <p>يجب ان تتوافق في العقد الذي يهده المحترف و/ أو المصنع، أو الذي تتوافق الإدارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارة واضحة ومفهومة . على انه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.</li> <li>• ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.</li> <li>• ان يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.</li> <li>• أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون.</li> </ul>	<p><b>المادة ١٩:</b></p> <p>يجب أن تتوافق في العقد الذي يهده المحترف، أو الذي تتوافق الإدارات الرسمية على إعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:</p> <p>أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارة واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.</p> <p>أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.</p> <p>أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.</p>
<p><b>المادة ٢٠:</b> تسليم المستهلك نسخة من العقد قبل التوقيع عليه</p> <p>على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك نسخة من العقد الذي يعتمد للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة عشرة أيام كحد أقصى، قبل التوقيع عليه.</p>	<p><b>المادة ٢٠ الجديدة:</b> تسليم المستهلك نسخة على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك نسخة من العقد الذي يعتمد للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة اسبوع كحد أقصى، قبل التوقيع عليه.</p>	<p><b>المادة ٢٠:</b></p> <p>على المحترف تسليم المستهلك نسخة من العقد الذي يعتمد للاطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.</p>
<p><b>المادة ٢١:</b> تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات يجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك</p>	<p><b>المادة ٢١ الجديدة:</b> تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات*</p> <p>يجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يعرض أن يتم</p>	<p><b>المادة ٢١:</b></p> <p>يجب على المحترف الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات</p>



تعديل لائحة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>بالمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.</li> <li>• عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.</li> <li>• القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.</li> <li>• الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.</li> <li>• حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال ابي منهما بشروط الاتفاق.</li> <li>• كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدد صراحة في العقد.</li> </ul>	<p>تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.</li> <li>• عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.</li> <li>• القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.</li> <li>• الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.</li> <li>• حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال ابي منهما بشروط الاتفاق.</li> <li>• كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدد صراحة في العقد</li> </ul>	<p>التالية:</p> <p>الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.</p> <p>الفائدة السنوية المعتمدة، وما إذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها والمبلغ الإجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المترتبة والمصاريف أيا كان نوعها.</p> <p>عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.</p> <p>القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا إليها الفوائد والمصاريف.</p> <p>حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.</p> <p>كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه.</p>
<p>المادة ٢٢ - تسليم المستهلك نسخة عن العقد على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.</p>	<p>المادة ٢٢ الجديدة - تسليم المستهلك نسخة عن العقد على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.</p>	<p>المادة ٢٢:</p> <p>على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.</p>
<p>المادة ٢٣: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على أن يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي</p>	<p>المادة ٢٣ الجديدة: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها* يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على أن يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي</p>	<p>المادة ٢٣:</p> <p>يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على أن يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة على الخلل في التطبيق.</p> <p>لا يجوز تطبيق أية جزاءات إضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة في العقد.</p>	<p>التي كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات إضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة في العقد.</p>	<p>التي كانت متوجبة. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة، وعند الاقتضاء، الجزاءات المترتبة.</p>
<p>المادة ٢٤: مفهوم العيوبون لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً إلا في حال اصلاح المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة أو الخدمة التي يكون قد طلبها وعل عنها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطي وصريح.</p>	<p>المادة ٢٤ الجديدة - مدى اعتبار المبالغ المسددة عربوناً لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً إلا في حال اصلاح المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة أو الخدمة التي يكون قد طلبها وعل عنها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطي وصريح.</p>	<p>المادة ٢٤: لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً إلا في حال إصلاح المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ.</p>
<p>المادة ٢٥: تسليم المستهلك فاتورة يتوجب على المحترف و/ أو المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:</p> <p>اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعرف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجر وشمها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.</p>	<p>المادة ٢٥ الجديدة - تسليم المستهلك فاتورة يتوجب على المحترف و/ أو المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:</p> <p>اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعرف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجر وشمها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.</p>	<p>المادة ٢٥: يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية: اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وتعرف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجر وشمها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقترح القانون	النص الحالي
<p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p> <p><u>المادة ٢٦:</u> البند التصفيية</p> <p>تعتبر بنوداً تصفية البند التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.</p> <p>يقدر الطابع التصفيي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.</p> <p>تعتبر بنوداً تصفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البنود الناقية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.</li> <li>- تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.</li> <li>- وضع عبء الالبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.</li> <li>- منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.</li> <li>- منح المحترف و/ او المصنع حق انهاء العقد غير</li> </ul>	<p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p> <p><u>المادة ٢٦ الجديدة - البنود التصفيية</u></p> <p>تعتبر بنوداً تصفية البند التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.</p> <p>يقدر الطابع التصفيي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.</p> <p>تعتبر بنوداً تصفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البنود الناقية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.</li> <li>- تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.</li> <li>- وضع عبء الالبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.</li> <li>- منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.</li> <li>- منح المحترف و/ او المصنع حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاخ المستهلك عن رضيته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتناسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل اإنتهاء.</li> </ul>	<p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p> <p><u>المادة ٢٦:</u></p> <p>تعتبر بنوداً تصفية البند التي ترمي أو قد تؤدي الى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.</p> <p>يقدر الطابع التصفيي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.</p> <p>تعتبر بنوداً تصفية، على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البنود الناقية لمسؤولية المحترف،</li> <li>- تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.</li> <li>- وضع عبء الإلزامات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.</li> <li>- منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم.</li> <li>- منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رضيته بذلك ضمن مهلة معقولة.</li> <li>- إلزام المستهلك، في حال عدم إنفاذه أيًا من واجباته</li> </ul>

تمثيل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المحدد المدة دون ابراع المستهلك عن رضيته بذلك ضمن مهلة مقبولة ومتناسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل الإنهاء.</p> <p>- إلتزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.</p> <p>- منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.</p> <p>- إلتزام المستهلك بانفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.</p> <p>- البود التي تمنع اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفرداً المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.</p> <p>تعتبر البود التسفوية باطلة بطلاناً مطلقاً، على ان تنتج العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون توجب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقت البود التسفوية ضرراً بالمستهلك.</p> <p>المادة ٢٧: تأمين القسط اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع:</p> <p>تأمين القسط أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلامة أو خدمة</p>	<p>إلتزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.</p> <p>منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.</p> <p>إلتزام المستهلك بانفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.</p> <p>عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفرداً المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.</p> <p>تعتبر البود التسفوية باطلة بطلاناً مطلقاً، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون توجب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقت البود التسفوية ضرراً بالمستهلك.</p> <p>المادة ٢٧ الجديدة - تأمين القسط اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع:</p> <p>تأمين القسط أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلامة أو خدمة</p>	<p>التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.</p> <p>منح المحترف حق تفسير احكام العقد.</p> <p>إلتزام المستهلك بانفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن إنفاذ ما تعهد القيام به.</p> <p>عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على اتباع الإجراءات المذكورة.</p> <p>تعتبر البود التسفوية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها.</p> <p>المادة ٢٧:</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع:</p> <p>تأمين القسط أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلامة أو خدمة معينة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير.</p> <p>يُفنى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقاً، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه بأي منها.</p>	<p>معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير</p> <p>يُفنى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقاً، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه بأي منها.</p>	<p>تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.</p> <p>يعتبر المحترف أو المصنع ملزماً بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحةً وخطياً، عن مدة مختلفة.</p> <p>يُفنى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال اعلم المستهلك، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه بأي منها.</p>
<p><b>المادة ٢٨ : جودة السلعة أو الخدمة</b></p> <p>يضمن المصنع و/أو المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أيًا كان.</p> <p>لا يجوز المصنع و/أو للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها أي بند يفنيه من الموجبات المذكورة أعلاه.</p>	<p><b>المادة ٢٨ الجديدة - جودة السلعة أو الخدمة</b></p> <p>يضمن المصنع و/أو المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أيًا كان.</p> <p>لا يجوز المصنع و/أو للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يفنيه من الموجبات المذكورة اعلاه.</p>	<p><b>المادة ٢٨ :</b></p> <p>يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أيًا كان.</p> <p>لا يجوز للمحترف أن يدرج في العقود التي يجريها أي بند يفنيه من الموجبات المذكورة أعلاه.</p>
<p><b>المادة ٢٩ : العيوب الخفية</b></p> <p>يضمن المصنع و/أو المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما</p>	<p><b>المادة ٢٩ الجديدة - العيوب الخفية*</b></p> <p>يضمن المصنع و/أو المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام</p>	<p><b>المادة ٢٩ :</b></p> <p>يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما العيوب</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً والمعلن عنها قبل الشراء فإنها لا تستوجب الضمان.</p> <p>على المصنع و/أو المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.</p> <p>يجوز للمصنع و/أو المحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وتدرج صراحة في العقود المبرومة.</p>	<p>المعد. أما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فإنها لا تستوجب الضمان.</p> <p>على المصنع و/أو المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.</p> <p>يجوز للمصنع و/أو المحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يجوز للمصنع و/أو المحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فإنها لا تستوجب الضمان.</p> <p>على المحترف أن يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.</p> <p>يجوز للمحترف أن يلتزم بضمانات إضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p>المادة ٣٠: إثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم يتوجب على المستهلك أو خالفه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم نتج عن هذا العيب اما إقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستهتمال فيما أعدت له.</p>	<p>المادة ٣٠ الجديدة - إثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم* يتوجب على المستهلك أو خالفه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب اما إقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستهتمال فيما أعدت له.</p>	<p>المادة ٣٠: يتوجب على المستهلك أو خالفه أن يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب إما إقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستهتمال فيما أعدت له.</p>
<p>المادة ٣١: دعوى الضمان أو الوساطة يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/ أو المصنع لوسائل</p>	<p>المادة ٣١ الجديدة: دعوى الضمان أو الوساطة يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/ أو المصنع لوسائل</p>	<p>المادة ٣١: يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مطالة.</p>

رقم	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>مماثلة.</p> <p>المادة ٣٢: إلغاء العقد واسترداد الثمن</p> <p>يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيًا من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت بها.</p>	<p>مماثلة.</p> <p>المادة ٣٢ - إلغاء العقد واسترداد الثمن*</p> <p>يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيًا من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت بها.</p>	<p>المادة ٣٢:</p> <p>يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيًا من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.</p>	
<p>المادة ٣٣: إجراء التصليحات على سلعة</p> <p>على المصنع و/أو المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكافة التصليح ومدة عرضه.</p> <p>كما يتوجب على المصنع و/أو المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يُصدرها، القِطْع التي تم استبدالها وشمها وتحديد ما إذا كانت هذه القِطْع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك القِطْعة التي تم استبدالها.</p> <p>يضمن المحترف و/ أو المصنع القِطْع المستبدلة ويتحمل كافة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها</p>	<p>المادة ٣٣ الجديدة - إجراء التصليحات على سلعة</p> <p>على المصنع و/أو المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكافة التصليح ومدة عرضه.</p> <p>كما يتوجب على المصنع و/أو المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يُصدرها، القِطْع التي تم استبدالها وشمها وتحديد ما إذا كانت هذه القِطْع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك القِطْعة التي تم استبدالها.</p> <p>يضمن المحترف و/ أو المصنع القِطْع المستبدلة ويتحمل كافة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها،</p>	<p>المادة ٣٣:</p> <p>على المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكافة التصليح ومدة عرضه.</p> <p>كما يتوجب على المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يُصدرها، القِطْع التي تم استبدالها وشمها وتحديد ما إذا كانت هذه القِطْع جديدة أو مستعملة أو مجددة.</p> <p>يضمن المحترف القِطْع المستبدلة ويتحمل كافة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة أشهر تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها، بشكل غير ملائم.</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>بشكل غير ملائم، أو التي تشملها العيوب الحفية. المادة ٣٤: النظام عام تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام.</p>	<p>بشكل غير ملائم المادة ٣٤- - لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p><u>المادة ٣٤:</u> تعتبر أحكام هذا الفصل من الإنتظام العام.</p> <p>الفصل الثامن سلامة السلعة والخدمة</p>
<p>المادة ٣٥: تطبيق أحكام هذا القانون تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المستهلك بالإضافة إلى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.</p>	<p>المادة ٣٥- لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p><u>المادة ٣٥:</u> تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة إلى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.</p>
<p>المادة ٣٦: معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة على المحترف و/ أو المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.</p>	<p><u>المادة ٣٦ الجديدة</u> معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة* على المحترف و/ أو المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستدامة ان وجدت بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.</p>	<p><u>المادة ٣٦:</u> على المحترف أن يوفر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٣٧: تبين طرق استعمال السلعة</p> <p>يُتوجب على كل مصنع أو محترف أن يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن يبينه إلى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.</p> <p>إضافة إلى أي نة أخرى يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.</p>	<p>المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تلبية الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.</p> <p><u>المادة ٣٧ الجديدة:</u> تبين طرق استعمال السلعة*</p> <p>يُتوجب على كل مصنع أو محترف أن يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن يبينه إلى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.</p> <p>يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.</p>	<p><u>المادة ٣٧:</u></p> <p>يُتوجب على كل مصنع أو محترف أن يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن يبينه إلى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.</p> <p>يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.</p>
<p>المادة ٣٨: عرض سلعة أو خدمة للمرة الاولى</p> <p>يُتوجب على المصنع و/أو المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق الثابت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرصية الاجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافق في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلعة.</p>	<p><u>المادة ٣٨ الجديدة:</u> عرض سلعة أو خدمة للمرة الاولى</p> <p>يُتوجب على المصنع و/أو المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق الثابت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرصية الاجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافق في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلعة.</p>	<p><u>المادة ٣٨:</u></p> <p>يُتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق الثابت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرصية الإجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافق في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي.</p>
<p>المادة ٣٩: تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق</p> <p>يحدد المجلس اللبناني للاقتصاد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تُصدرها والمتعلقة بسلامة</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٣٩ -</p>	<p><u>المادة ٣٩:</u></p> <p>يحدد المجلس اللبناني للاقتصاد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١، المختبرات ووكالات الإقتصاد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة السلع لا سيما الغذائية منها.	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٤٠ : شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة</p> <p>يحدد المجلس اللبناني للاقتصاد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.</p>	<p>المادة ٤٠ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٤٠ : يحدد المجلس اللبناني للاقتصاد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.</p>
<p>المادة ٤١ : إخضاع سلعة معينة للفحص</p> <p>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على ثقة المحترف و/ أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.</p> <p>يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة ، عند الاقتضاء، أن يجوز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف و/ أو المصنع نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.</p> <p>كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تطبيق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.</p>	<p>المادة ٤١ الجديدة - إخضاع سلعة معينة للفحص</p> <p>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على ثقة المحترف و/ أو المصنع أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.</p> <p>يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة والاقتصاد ، عند الاقتضاء ، أن يجوز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف و/ أو المصنع نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.</p> <p>كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تطبيق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.</p>	<p>المادة ٤١ : يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على ثقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.</p> <p>يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء، أن يجوز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.</p> <p>كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تطبيق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.</p>

تسهيل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٤٢ : الامتاع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات</p> <p>على المصنع و/أو المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العام تحت طائلة المسؤولية القانونية.</p>	<p>المادة ٤٢ الجديدة - الامتاع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات*</p> <p>على المصنع و/أو المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>	<p>المادة ٤٢ : على المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>
<p>المادة ٤٣ : إثبات الضرر على المستهلك</p> <p>يجب على المتضرر أو خلفائه إثبات باي وسيلة كانت وقوع الضرر من جراء استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلع، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار هذا الضرر.</p>	<p>المادة ٤٣ الجديدة - إثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة</p> <p>يتوجب على المتضرر أو خلفائه، إثبات باي وسيلة كانت، عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً" للتعليمات المذكورة على السلع. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار.</p>	<p>المادة ٤٣ : يتوجب على المتضرر أو خلفائه، إثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه أن يثبت أن أضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الأضرار.</p>
<p>المادة ٤٤ : حالة المعرفة بأن السلعة أو الخدمة الموضوعية بالسوق تتضمن عيباً</p> <p>إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يبلغ مباشرة ودون أي تأخير المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للاصول عن المخاطر المذكورة. وعليه أن يحدد الإجراءات التي يولي اتخاذها. كما</p>	<p>المادة ٤٤ الجديدة - حالة المعرفة بأن السلعة أو الخدمة الموضوعية بالسوق تتضمن عيباً</p> <p>إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه ان يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطراً عليه، فعليه ان يبلغ مباشرة" مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الإجراءات التي يولي اتخاذها. كما عليه إصلاح الجمهور فوراً</p>	<p>المادة ٤٤ : إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإصلاح الجمهور، بواسطة وسائل الإصلاح، عن هذه العيوب وتحذره من المخاطر التي قد تنتج عنها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>عليه إعلام الجمهور فوراً ودون أي تأخير، بواسطة وسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتخيزه من المخاطر التي قد تنتج عنها.</p> <p>بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.</li> <li>• سحب السلعة من الأسواق.</li> <li>• استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.</li> <li>• استبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.</li> </ul> <p>ان اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.</p>	<p>ودون اي تأخير، بواسطة وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتخيزه من المخاطر التي قد تنتج عنها.</p> <p>بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.</li> <li>• سحب السلعة من الأسواق.</li> <li>• استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.</li> <li>• استبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.</li> </ul> <p>ان اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.</p>	<p>يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالإضافة إلى ما تقدم، إتخاذ الإجراءات التالية:</p> <p>التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.</p> <p>سحب السلعة من الأسواق.</p> <p>إسترداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.</p> <p>إستبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها.</p> <p>كما يتوجب على المحترف أو المصنع، في الحالات المشار إليها أعلاه، إبلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه أن يحدد الإجراءات التي اتخذها.</p> <p>إن إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.</p>
<p>المادة ٤٥: : صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة أو السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة أو خدمة</p> <p>على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال أبلغت من قبل المصنع و/أو المحترف وفقاً لأحكام المادة ٤٤ أعلاه، أو في حال بُت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، أو من المستهلك بعد ان تثبتت الوزارة من</p>	<p>المادة ٤٥ الجديدة - صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة أو السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة أو خدمة*</p> <p>على وزارة الاقتصاد والتجارة، بُت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، أو من المستهلك بعد تثبتت الوزارة من صحة هذه المعلومات، حول خطر يهدد الصحة أو السلامة العامة، قد ينتج عن استعمال</p>	<p>المادة ٤٥: : المختصة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال ثبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا</p>

تسهيل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>صحة هذه المعلومات، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلًا أو متوقعًا، إعلام الجمهور عن المخاطر والحوادث الوقائية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآلية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.</li> <li>• تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها<sup>١٤</sup>.</li> <li>• منع التداول بالسلعة أو الخدمة.</li> <li>• سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.</li> <li>• إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالكامل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.</li> </ul> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبث إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.</p>	<p>أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلًا أو متوقعًا، ان تقوم بإعلام الجمهور عن هذه المخاطر والإجراءات الوقائية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآلية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.</li> <li>• تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.</li> <li>• منع التداول بالسلعة أو الخدمة.</li> <li>• سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.</li> <li>• إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالكامل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.</li> </ul> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبث إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.</p> <p>أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.</p>	<p>الخطر حاصلًا أو متوقعًا، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقائية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآلية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.</li> <li>• تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.</li> <li>• سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.</li> <li>• إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالكامل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.</li> </ul> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبث إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.</p> <p>أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة».</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٤٦ : تعيين الأسعار الأساسية</p> <p>تحدد وفي ظرفي ظرفي استثنائية السلع والمواد والخدمات الأساسية براسم تتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>يعين الحد الأقصى لأسعار بيع السلع والمواد الأساسية ونسب الأرباح في بيعها وبطل الخدمات الأساسية بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>إضافة المادة ٤٥ مكر:</p> <p>تعين السلع والمواد والخدمات الأساسية براسم تتخذ بمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعين الحد الأقصى لأسعار بيعها ونسب الأرباح في بيعها بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>المادة ٤٦ :</p> <p>يبقى المحتوف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناجمة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت. في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>
<p>المادة ٤٧ : مسؤولية المحتوف أو المصنع عن الأضرار</p> <p>يبقى المحتوف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناجمة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت. في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٤٦ :</p> <p>يبقى المحتوف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناجمة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت. في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>
<p>المادة ٤٨ : الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها</p> <p>تحدد، عند الاقتضاء، براسم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلك المتخصص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٤٧ :</p> <p>تحدد، عند الاقتضاء، براسم تصدر، بناء على إقرار كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلك المتخصص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٤٩ : امتناع المحترف أو المصنع عن القيام ببعض الاعمال</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:</p> <p>صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها أو منشأها أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها. تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.</p> <p>صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الارزمية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.</p> <p>تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.</p> <p>خداع المستهلك، أو استغلاله أو تضليله، أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.</p>	<p>المادة ٤٨ الجديدة- امتناع المحترف أو المصنع عن القيام ببعض الاعمال</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:</p> <p>صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها. تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.</p> <p>صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الارزمية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.</p> <p>تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.</p> <p>خداع المستهلك أو استغلاله أو تضليله، أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها</p>	<p>الفصل التاسع في الأعمال المحظورة</p> <p>المادة ٤٨:</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الأعمال التالية:</p> <p>صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الأساسية المكونة لها. تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.</p> <p>صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الارزمية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.</p> <p>تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.</p> <p>خداع المستهلك، أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٥٠ : عدم استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو أدوات يقصد الغش</p> <p>يحظر على أي كان القيام بأي من الاتصال التالية:</p> <p>استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.</p> <p>استعمال وسائل أو أدوات أو آلات بهدف الغش.</p>	<p>المادة ٤٩ الجديدة : عدم استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو أدوات يقصد الغش *</p> <p>يحظر على أي كان القيام بأي من الاتصال التالية:</p> <p>استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.</p> <p>استعمال وسائل أو أدوات أو آلات بهدف الغش.</p>	<p>إلتهاء صلاحيتها.</p> <p>المادة ٤٩:</p> <p>يحظر على أي كان القيام بأي من الأفعال التالية:</p> <p>استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.</p> <p>استعمال أدوات أو آلات بهدف الغش.</p>
<p>المادة ٥١: محظورات</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ أو المصنع:</p> <p>الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محلته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.</p> <p>تطبيق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يشتري من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.</p> <p>بيع أو تأجير أية سلعة بضمن يفرق الثمن المعلن.</p> <p>تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.</p>	<p>المادة ٥٠ الجديدة : محظورات</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ أو المصنع:</p> <p>الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محلته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.</p> <p>تطبيق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يشتري من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.</p> <p>بيع أو تأجير أية سلعة بضمن يفرق الثمن المعلن.</p> <p>تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.</p>	<p>المادة ٥٠:</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف:</p> <p>الإمتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محلته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.</p> <p>تطبيق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يشتري من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.</p> <p>بيع أو تأجير أية سلعة بضمن يفرق الثمن المعلن.</p> <p>تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>استغلال الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطارئة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفترة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.</p> <p>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًا من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.</li> <li>- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.</li> </ul>	<p>استغلال الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطارئة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفترة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.</p> <p>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًا من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.</li> <li>- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.</li> </ul>	<p>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًا من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.</li> <li>- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.</li> </ul> <p>الفصل العاشر</p> <p>في العمليات التي يجزئها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك</p> <p><u>المادة ٥١:</u></p>
<p>المادة ٥٢: نطاق تطبيق هذا الفصل</p> <p>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجزئها المحترف و/أو المصنع عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمراد العيني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.</p> <p>يجب في العقود المبرمة إلكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).</p>	<p>المادة ٥١ الجديدة - نطاق تطبيق هذا الفصل</p> <p>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجزئها المحترف و/أو المصنع عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمراد العيني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.</p> <p>يجب في العقود المبرمة إلكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.</p>	<p>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجزئها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمراد العيني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٥٣: تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصرحة يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢، بمعلومات واضحة وصرحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف المحترف و/ أو المصنع واسمه وطوره ورقم ومكان تسجيله، وبيده الالكتروني، بالإضافة الى أية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ أو المصنع.</li> <li>- السلعة والخدمات المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</li> <li>- مدة العرض.</li> <li>- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف وأي كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.</li> <li>- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنوع، وعدد الإقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.</li> <li>- مدة العقد الذي يتناول سلباً أو خدمات تقدم بشكل دوري.</li> <li>- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المترتبة لهذه الجهة.</li> <li>- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا يس فيها إنهاء العقد الذي يحدد حكماً عند انتهاء مدته.</li> </ul>	<p>المادة ٥٢ الجديدة- تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصرحة* يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصرحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف المحترف و/ أو المصنع واسمه وطوره ورقم ومكان تسجيله، وبيده الالكتروني، بالإضافة الى أية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ أو المصنع.</li> <li>- السلعة والخدمات المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</li> <li>- مدة العرض.</li> <li>- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف وأي كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.</li> <li>- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع، وعدد الإقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.</li> <li>- مدة العقد الذي يتناول سلباً أو خدمات تقدم بشكل دوري.</li> <li>- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المترتبة لهذه الجهة.</li> <li>- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا يس فيها إنهاء العقد الذي يحدد حكماً عند انتهاء مدته.</li> </ul>	<p>المادة ٥٢: يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصرحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف المحترف واسمه وطوره ورقم ومكان تسجيله، وبيده الالكتروني، بالإضافة الى أية معلومات تتيح تعريف المحترف.</li> <li>- السلعة والخدمات المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الإستعمال.</li> <li>- مدة العرض.</li> <li>- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف وأي كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.</li> <li>- الضمانات التي يقدمها المحترف، وعدد الإقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.</li> <li>- مدة العقد الذي يتناول سلباً أو خدمات تقدم بشكل دوري.</li> <li>- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المترتبة لهذه الجهة.</li> <li>- الاجراءات الواجب اتباعها لإنهاء العقد الذي يحدد حكماً عند إنتهاء مدته.</li> <li>- تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالقرء.</li> </ul> <p>القانون الذي يرضى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>- تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة ٥٦ أدناه.</p> <p>- القانون الذي يرضى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد.</p> <p>- كافة الاتصال.</p>	<p>من قراره بالشراء على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة ٥٥ أدناه.</p> <p>- القانون الذي يرضى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد.</p> <p>- كافة الاتصال.</p>	<p>الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد. كافة الاتصال.</p>
<p>المادة ٥٤: مستند خطي يتوجب على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ٥٣ الجديدة - مستند خطي يتوجب على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ٥٣: يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢.</p>
<p>المادة ٥٥: حقوق المستهلك إن المعلومات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تصفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.</p>	<p>المادة ٥٤ الجديدة - حقوق المستهلك إن المعلومات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تصفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبه أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا ببيئة خطية من كامل العملية التي أجراها.</p>	<p>المادة ٥٤: إن المعلومات التي يقدمها المحترف يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبه أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجراها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٥٦ هـ: حق المستهلك بالمعول عن قراره خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، المعول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد صناديق المهلة المذكورة في العقد.</p>	<p>المادة ٥٥ هـ الجديدة - حق المستهلك بالمعول عن قراره* خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، المعول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد صناديق المهلة المذكورة في العقد.</p>	<p>المادة ٥٥: المعاملة بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية) على الشكل الآتي «خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، المعول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد صناديق المهلة المذكورة في العقد.</p>
<p>لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:</p>	<p>إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:</p>	<p>إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:</p>
<p>١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام.</p>	<p>- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام.</p>	<p>١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام.</p>
<p>٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددتها.</p>	<p>- إذا كان العقد يتناول سلعاً صنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددتها.</p>	<p>٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددتها.</p>
<p>٣- إذا كان العقد يتناول شروطاً أو أسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالة غلافها.</p>	<p>- إذا كان العقد يتناول شروطاً أو أسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالة غلافها.</p>	<p>٣- إذا كان العقد يتناول شروطاً أو أسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالة غلافها.</p>
<p>٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات والكتب.</p>	<p>- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات. إذا ظهر صيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.</p>	<p>٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات.</p>
<p>٥- إذا ظهر صيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.</p>	<p>- إذا تضمن العقد خدمات ابواب أو نقل أو طعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.</p>	<p>٥- إذا ظهر صيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك».</p>
<p>٦- إذا تضمن العقد خدمات ابواب أو نقل أو طعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.</p>		

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برنامج عبر الإنترنت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.</p>	<p>- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برنامج عبر الإنترنت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.</p>	<p>١- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.</p> <p>٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برنامج عبر الإنترنت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل.</p>
<p>المادة ٥٧: أثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول</p> <p>يتوجب على المحترف و/ أو المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٦، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك مصاريف التسليم، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبه أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجراها.</p>	<p>المادة ٥٦ الجديدة - أثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول</p> <p>يتوجب على المحترف و/ أو المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.</p>	<p>يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم، مصاريف التسليم.</p>
<p>المادة ٥٨: وسيلة الدفع</p> <p>يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٥٧:</p> <p>يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.</p>
<p>المادة ٥٩: حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها</p> <p>يتوجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء.</p>	<p>المادة ٥٨ الجديدة- حفاظ المصنع والمحترف على المعلومات وسريتها*</p> <p>يتوجب على المحترف و/ أو المصنع الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء.</p>	<p>المادة ٥٨:</p> <p>يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٦٠: موجبات المصنع أو المحترف عند البيع بوسائل إلكترونية على المحترف و/ أو المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التأجير ان يقتيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترجيع والسلامة العامة.</p>	<p>لا يسري موجب السرية على الإدارة العامة المعنية عملاً بأحكام القانون المتعلق بالحق بالوصول الى المعلومات الرسمية.</p> <p>المادة ٥٩ الجديدة - التقيد بأحكام هذا القانون على المحترف و/ أو المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التأجير ان يقتيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترجيع والسلامة العامة.</p>	<p>المادة ٥٩: المعطلة بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية) على الشكل الآتي «على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل إلكترونية للبيع أو التأجير أن يقتيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترجيع والسلامة العامة».</p>
<p>المادة ٦١: المجلس الوطني لحماية المستهلك تتشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس</li> <li>- مدير عام الصناعة</li> <li>- مدير عام الزراعة</li> <li>- مدير عام الصحة العامة</li> <li>- مدير عام السياحة</li> <li>- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية</li> <li>- مدير حماية المستهلك أميناً للسمر</li> </ul>	<p>المادة ٦٠ الجديدة - المجلس الوطني لحماية المستهلك * تتشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير عام الاقتصاد والتجارة</li> <li>- مدير عام الصناعة</li> <li>- مدير عام الزراعة</li> <li>- مدير عام الصحة العامة</li> <li>- مدير عام السياحة</li> <li>- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية</li> </ul>	<p>الفصل الحادي عشر دور الدولة في حماية المستهلك</p> <p>المادة ٦٠: تتشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مدير عام الاقتصاد والتجارة</li> <li>مدير عام الصناعة</li> <li>مدير عام الزراعة</li> <li>مدير عام الصحة العامة</li> <li>مدير عام البيئة</li> <li>مدير عام السياحة</li> <li>مدير عام الاتصالات</li> <li>مدير عام الإعلام</li> </ul>

تمديد لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار ويعينها وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</li> <li>- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.</li> <li>- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعنيهما وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصلاً.</li> <li>- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</li> <li>- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.</li> <li>- ممثل عن الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.</li> </ul> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية إدارة أو مؤسسة معينة بأي من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.</p> <p><u>المادة ٦٢: أهداف المجلس</u></p> <p>يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآلية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.</li> <li>• الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير حماية المستهلك امينا للسر</li> <li>- ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار ويعينها وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</li> <li>- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.</li> <li>- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعنيهما وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصلاً.</li> </ul> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية إدارة أو مؤسسة معينة بأي من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.</p> <p><u>المادة ٦١ العديدة - أهداف المجلس</u></p> <p>يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآلية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.</li> <li>• الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.</li> </ul>	<p>مدير عام التريبة</p> <p>رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.</p> <p>ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعنيهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</p> <p>ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.</p> <p>ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والإعلان في لبنان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والإعلان في لبنان.</p> <p>ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعنيهما وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصلاً.</p> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية إدارة أو مؤسسة معينة بأي من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.</p> <p><u>المادة ٦١:</u></p> <p>يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآلية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.</li> <li>• الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.</li> </ul>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.</li> <li>• توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع التي تحافظ على البيئة.</li> <li>• اقتراح تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.</li> <li>• وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.</li> </ul> <p>المادة ٦٣: تنظم عمل المجلس</p> <p>ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>المادة ٦٤: إلغاء مصلحة حماية المستهلك تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتتشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".</p> <p>المادة ٦٥ الجديدة: إلغاء المادة ٨ من القانون رقم ١٩٧٣/٦٨٢١ واستبدالها تلغى المادة (٨) من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ويستعاض عنها بالتص التالي:</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.</li> <li>• توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.</li> <li>• اقتراح تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.</li> <li>• وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.</li> </ul> <p>المادة ٦٢ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٦٣ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٦٤ الجديدة - إلغاء المادة ٨ من القانون رقم ١٩٧٣ / ٦٨٢١ (١) التي نص المادة ٨ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالتص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.</p>	<p>تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.</p> <p>توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.</p> <p>إقتراح تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.</p> <p>المادة ٦٢:</p> <p>ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>المادة ٦٣:</p> <p>تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة ٤/ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات الاقتصاد والتجارة)، وتتشأ لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".</p> <p>المادة ٦٤:</p> <p>(١) يلغى نص المادة ٨ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالتص التالي:</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>«المادة ٨ الجديدة:</p> <p>أولاً: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.</li> <li>- مراقبة الأسعار وحركتها.</li> <li>- إصدار الوثائق وال نشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده.</li> <li>- القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.</li> </ul> <p>ثانياً: تتألف مديرية حماية المستهلك من:</p> <p>١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى إعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي ترضى حماية المستهلك وإعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.</p> <p>٢- مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقق فيها وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك.</p> <p>٣- يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنقذ بالمرسوم رقم ٢٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.</p>	<p>٢) عدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المنقذ بالمرسوم رقم ٢٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة) المرفق بقانون حماية المستهلك رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.</p> <p>٣) حددت في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعين في ملاك مديرية حماية المستهلك.</p>	<p>«المادة ٨ (الجديدة):»</p> <p>أولاً: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.</li> <li>- مراقبة الأسعار وحركتها.</li> <li>- إصدار الوثائق وال نشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده.</li> <li>- القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.</li> </ul> <p>ثانياً: تتألف مديرية حماية المستهلك من:</p> <p>١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى إعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي ترضى حماية المستهلك وإعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.</p> <p>٢- مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقق فيها وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك.</p> <p>٣) يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنقذ بالمرسوم رقم ٢٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعين في ملاك مديرية حماية المستهلك.»  المادة ٦٦: نور المصالح الإقليمية في المحافظات تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الأسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الإدارة المركزية مع مراعاة أحكام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢) (للتنظيم الإداري).	لا تعديل على القانون الأساسي	يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعين في ملاك مديرية حماية المستهلك.  المادة ٦٥:  تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الأسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الإدارة المركزية مع مراعاة أحكام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢) (للتنظيم الإداري).
المادة ٦٧: عبارة «مديرية حماية المستهلك» يستعاض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة «مديرية حماية المستهلك».	لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ٦٦ -  المادة ٦٧ الجديدة - أهداف جمعيات المستهلك
المادة ٦٨: أهداف جمعيات المستهلك تهدف جمعيات المستهلك إلى: - الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتجات الوطنية.	المادة ٦٧ الجديدة - أهداف جمعيات المستهلك تهدف جمعيات المستهلك إلى: - الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتجات الوطنية. - تمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات	المادة ٦٧: المادة ٦٧: تهدف جمعيات المستهلك إلى: الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه. تمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والإدارات

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>- تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتفاوضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p> <p>- جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.</p> <p>- القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واصداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبيت أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك وفقا للتوانين المرعية الاجراء.</p>	<p>والادارات الرسمية والمحترفين والتفاوضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p> <p>- جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.</p> <p>- القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واصداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبيت أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وفقا للتوانين المرعية الاجراء.</p>	<p>الرسمية والمحترفين والتفاوضي بهدف الحفاظ على حقوقهم. جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.</p> <p>القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واصداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبيت أو النشر عبر وسائل الاعلام، وكل ذلك وفقا للتوانين المرعية الاجراء.</p> <p>تقديم الاستشارات.</p>
<p>المادة ٢٩: موجبات جمعيات المستهلك</p> <p>مع مراعاة قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣، على كل جمعية موضوعها حماية المستهلك وترغب بالاستفادة من احكام هذا القانون، أن تقدم بطلب تسجيلها في سجل جمعيات حماية المستهلك الذي سيثبتي لدى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور العم والخبر عن وزارة الداخلية</p>	<p>المادة ٢٨ -</p> <p>لا تعديل على القانون الاساسي</p>	<p>المادة ٢٨:</p> <p>تطبق على جمعيات المستهلك المنصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>والبلديات.</p> <p>يتشأ سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحدد بمرسوم <sup>٢٩</sup> يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة شروط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.</p> <p>يصدر عن مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير حماية المستهلك قرار يقيد الجمعية التي موضوعها حماية المستهلك في السجل الخاص لجمعيات حماية المستهلك.</p>	<p>المادة ٦٩ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٧٠ الجديدة - ابلاغ الوزارة عن اتمام اجراءات التأسيس والتعديلات</p> <p>يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها.</p> <p>كما يتوجب على الجمعية المذكورة:</p> <p>ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها ام الهيئات التي تتولى ادارتها.</p> <p>ايادع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنوياً، نسخة عن موازنتها الممققة. وتقريراً يتناول وسائل تمويلها والجهات الراعية، وغيرها من المستندات التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>المادة ٦٩:</p> <p>يتشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>المادة ٧٠:</p> <p>يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل أن تباشر نشاطها.</p> <p>كما يتوجب على الجمعية المذكورة:</p> <p>ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن أي تعديل يتناول إما أنظمتها أم الهيئات التي تتولى إدارتها.</p> <p>إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنوياً، نسخة عن موازنتها وتقريراً يتناول وسائل تمويلها</p>
<p>يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اجراءات تأسيسها وقرار تسجيلها في السجل الخاص، كما يتوجب عليها ابلاغ أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة بكل تعديل يطرا على انظمتها أو هيئتها الإدارية أصولاً.</p> <p>يتوجب على كل جمعية مستهلك إيداع أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة كل سنة نسخة عن موازنتها الممققة وتقريراً يتناول مصادر ووسائل تمويلها والجهات الراعية أو الممولة أو المناحة وغيرها من المستندات التي يعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يحددها بقرار صادر عنه.</p>	<p>المادة ٧١ الجديدة - الموظفين المكلفون بالتطبيق</p> <p>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العلية. كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود</p>	<p>الفصل الثالث عشر</p> <p>في معيانية المخالفات</p> <p>المادة ٧١: يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون.</p>
<p>المادة ٧٠: الموظفون المكلفون بالتطبيق</p> <p>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العلية. ويُمارس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرؤ تام ويجب أن</p>	<p>المادة ٧٠: الموظفون المكلفون بالتطبيق</p> <p>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العلية. كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود</p>	<p>المادة ٧٠: يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>يتحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الرز أو التثني المُنحدّة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ وتعديلاته. كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه: عناصر الضابطة المحلية المكلفون رسمياً،</p> <p>ويشاء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك والصناعة.</p> <p>يمكن إشراك جمعيات من حماية المستهلك من متطوعين وخبراء لإبداء الرأي بالمهام التي يمارسها المكلفون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدّد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>اختصاصه:</p> <p>سائر عناصر الضابطة المحلية المكلفون رسمياً،</p> <p>ويشاء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك والصناعة.</p> <p>يُمارس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرّد تام ويجب ان يتحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الرز أو التثني المُنحدّة في المادتين 120 و 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢</p> <p>ويمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني وجمعيات المستهلك من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكلفون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:</p> <p>عناصر الضابطة المحلية المكلفون رسمياً،</p> <p>ويشاء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك.</p>
<p>المادة ٧١: صلاحيات الموظفين المكلفين</p> <p>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧٠ أصلاً، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترضى صلهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنّع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز للموظفين</p>	<p>المادة ٧٢ الجديدة - صلاحيات الموظفين المكلفين *</p> <p>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترضى صلهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنّع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز</p>	<p>المادة ٧٢:</p> <p>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترضى صلهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنّع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز</p>

تعميل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المذكورين دخول الاماكن الاخرى ذات الصلة الا بعد الاستحصاء على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب موازنة قوى الامنية للقيام بهماتهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.</p>	<p>للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف و/ او المصنع صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصاء على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب موازنة قوى الامن الداخلي للقيام بهماتهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.</p>	<p>للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الإستحصاء على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب موازنة قوى الامن الداخلي للقيام بهماتهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.</p>
<p>المادة ٧٢: الكشوف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧٠ الكشوف على المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يملكون بها، ويجوز لهم الاستحصاء على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.</p> <p>ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاقه على مضمون أحكام المادة ١١١ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي جرى الاستحصاء على نسخ عنها أو ضبطها التي يحرص على ابقائها مكتومة.</p>	<p>المادة ٧٣ الجديدة- الكشوف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ الكشوف على المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يملكون بها ويجوز لهم الاستحصاء على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.</p> <p>ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي جرى الاستحصاء على نسخ عنها او حجزها التي يحرص على ابقائها مكتومة.</p>	<p>المادة ٧٣: أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ للطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يملكون بها ويجوز لهم الإستحصاء على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.</p> <p>ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد إفهامه مضمون أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على ابقائها مكتومة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٧٣: الإجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا الإجراءات الآتية:</p> <p>- ضبط الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٢ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيصالاً بذلك.</p> <p>- ضبط واتلاف السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون.</p> <p>وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.</p>	<p>المادة ٧٤ الجديدة - الإجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم * على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أيضاً من الإجراءات الآتية:</p> <p>- حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيصالاً بذلك.</p> <p>- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة لأي بند من بنود هذا القانون.</p> <p>وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.</p>	<p>المادة ٧٤: المعتدة بالقانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ «على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أيضاً من الإجراءات الآتية:</p> <p>حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيصالاً بذلك.</p> <p>حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.</p> <p>وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً».</p>
<p>المادة ٧٤: حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وأقال المكان بالشمع الأحمر</p> <p>يترتب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضبط المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو</li> </ul>	<p>المادة ٧٥ الجديدة - حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وأقال المكان بالشمع الأحمر *</p> <p>يترتب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك</li> </ul>	<p>المادة ٧٥: المعتدة بالقانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ «يترتب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، وبإزاء على إبن خطي من النيابة العامة المختصة:</p> <p>١- حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>ذلك التي تخالف أحكام هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إقبال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.</li> </ul> <p>إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.</p>	<p>وسلامته للخطر</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إقبال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.</li> </ul> <p>إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.</p>	<p>٢- إقبال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف إلى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.</p> <p>إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل إلى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.»</p>
<p>المادة ٧٥: إتلاف السلع</p> <p>١- على المصنع و/أو المحترف، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر أو في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصریح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر أو المخزن، لحين إتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.</p> <p>٢- فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/ أو المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.</p> <p>٣- يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك.</p> <p>٤- وفي حال ثبت أن السلع مزيفة، وبعد التأكد من صلاحيتها للاستعمال وإزالة الدلالة عنها، يجوز إتلافها أو</p>	<p>المادة ٧٦ الجديدة- إتلاف السلع</p> <p>على المصنع و/أو المحترف، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر أو في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصریح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر أو المخزن، لحين إتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.</p> <p>فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/ أو المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.</p> <p>يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك،</p> <p>ويجوز إتلاف السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على</p>	<p>المادة ٧٦: المعقّلة بالقانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«يجب إتلاف السلعة التي ثبت أنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك، كما يجوز إتلاف السلعة التي ثبت أنها مزيفة، وفي كلتا الحالتين تتم عملية التالف على نفقة صاحب العلاقة، بعد الإستمصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة</p> <p>تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التالف بقرارت تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة».</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>التي ترع بها أي من الجمعيات الخيرية المصريح عنها أصلاً، وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.</p> <p>٥- تتم عملية التظف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.</p> <p>٦- تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التظف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة، بعد التأكد من صلاحية هذه السلع للاستعمال وبعد إزالة الدلالة عنها ان يترع بها الى أي من الجمعيات الخيرية المسجلة أصلاً، بناءً الى افادة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>تتم عملية التظف في كلتا الحالتين على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.</p> <p>تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التظف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p><u>المادة ٧٧:</u></p> <p>يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ أخذ العينات على أن تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرصية الإجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للإصفاة.</p> <p>ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان العنق أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلامة للإستهلاك أو عدم توافرها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p>
<p><u>المادة ٧٢:</u> أخذ عينات</p> <p>يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧٠ أخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرصية الإجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للإصفاة.</p> <p>ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان العنق أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلامة للإستهلاك أو عدم توافرها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p>	<p><u>المادة ٧٧ -</u></p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p><u>المادة ٧٧:</u></p> <p>يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ أخذ العينات على أن تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرصية الإجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للإصفاة.</p> <p>ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان العنق أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلامة للإستهلاك أو عدم توافرها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p>
<p><u>المادة ٧٧:</u> اعطاء إيصالاً لمن أخذت منه عينات يُعطي الشخص الذي أخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يُذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر.</p>	<p><u>المادة ٧٨ -</u></p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p><u>المادة ٧٨:</u></p> <p>يعطي الشخص الذي أخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يذكر فيه نوع السلامة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر. ويجوز لصاحب</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>ويجوز لصاحب العلاقة أن يتعرض خطأً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الإجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميته، كما يجوز له أن يبلغ نسخة عن اعتراضه إلى هيئة التفتيش المركزي.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>العلاقة أن يتعرض خطأً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على هذا الإجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميته كما يجوز له أن يبلغ نسخة عن اعتراضه إلى التفتيش المركزي.</p>
<p>المادة ٧٨: تحديد الكمية الواجب أخذها من كل سلعة تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتسويق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الإجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد أنواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.</p>	<p>المادة ٧٩ - لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٧٩: تحدد، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتسويق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الإجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد أنواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.</p>
<p>المادة ٧٩: نتائج التحاليل ١- تُحدد مهلة ثلاثة أسابيع للمختبرات المحلية لإصدار نتائج التحاليل. ٢- إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطأ ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبليغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.</p>	<p>المادة ٨٠ الجديدة - نتائج إيجابية أو سلبية إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطأ ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبليغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.</p>	<p>المادة ٨٠: إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطأ ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبليغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.</p>
<p>٣- أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر إلى محضر الضبط والوثائق المرفقة به وإحالتها إلى "مديرية</p>	<p>أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر إلى محضر الضبط والوثائق المرفقة به وإحالتها إلى "مديرية</p>	<p>أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر إلى محضر الضبط والوثائق المرفقة به وإحالتها إلى "مديرية</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>محضر الضبط والرقائق المرفقة به وإحالتها الى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.</p> <p>المادة ٨٠: إحالة كافة الوثائق والمستندات إلى مديرية حماية المستهلك</p> <p>على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك.</p>	<p>حماية المستهلك "خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.</p> <p>المادة ٨١-</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.</p> <p>المادة ٨١:</p> <p>على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها إلى مديرية حماية المستهلك التي تتولى إحالتها بدورها إلى النيابة العامة أم إجراء تحقيق أو تحليل إضافي بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة ٨١: الوساطة ولجنة حل النزاعات</p> <p>بإستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائرية المختصة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحرف أو المصنع والناجحة عن تطبيق أو تفسير احكام القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاربة التوقيف بين أطراف النزاع<sup>١١١</sup> يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ.</p>	<p>المادة ٨٢ الجديدة - الوساطة ولجنة حل النزاعات</p> <p>بإستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائرية المختصة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحرف أو المصنع والناجحة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاربة التوقيف بين أطراف النزاع.</p> <p>يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ.</p>	<p>المادة ٨٢:</p> <p>تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محرف أو مصنع والناجحة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاربة التوقيف بين أطراف النزاع.</p> <p>يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي، إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.</p>

رقم	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٨٢: القائم بدور الوسيط يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الرق أو التضييق المُحددة في المادتين ١٢٠ و ١٢١. من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ وتعديلاته.</p>	<p>المادة ٨٣ الجديدة - يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الرق أو التضييق المُحددة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢.</p>	<p>المادة ٨٣: <u>أولاً: في الوساطة</u> يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر في وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة.</p>	
<p>يُمارس الوسيط مهامه بجداد واستقلال وتجرّد تام حتى عن الجهة التي اقترحتة أو صيّنته.</p> <p>المادة ٨٣: أماكن الجلسات</p> <p>يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٨٤ -</p>	<p>المادة ٨٤: <u>يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.</u></p>	
<p>المادة ٨٤: الاستعاء</p> <p>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل إيصال.</p> <p>يجب أن يُستوفى عن الاستعاء رسم طابع مالي بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة ٨٥ الجديدة - الاستعاء</p> <p>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استعاء خطي يتضمن عرضاً للنزاع من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل إيصال. يجب أن يستوفى عن الاستعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة ٨٥: <u>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم مقابل إيصال يتضمن عرضاً للنزاع. يجب أن يستوفى عن الاستعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.</u></p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p><b>المادة ٨٥:</b> الدعوة الى الجلسة يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستعاضة، المتنازعين الى الجلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.</p> <p><b>المادة ٨٦:</b> الاطلاع على المستندات كافة</p> <p>يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.</p>	<p><b>المادة ٨٦ -</b> لا تعديل على القانون الاساسي</p> <p><b>المادة ٨٧ -</b> لا تعديل على القانون الاساسي</p>	<p><b>المادة ٨٦:</b> يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستعاضة، المتنازعين إلى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.</p> <p><b>المادة ٨٧:</b></p> <p>يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.</p>
<p><b>المادة ٨٧:</b> تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصلاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصلاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون. على أن يتهيأ مهمته خلال مهلة خمسة عشر يوماً.</p> <p><b>المادة ٨٨:</b> الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة شخصياً أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية تجيز له حضور جلسات الوساطة ويجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماح أشخاص ثالثين برضاهم.</p>	<p><b>المادة ٨٩ الجديدة -</b> يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة شخصياً أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية. ويجوز للأطراف الاستعانة بخبراء لوساطة وادعهم في خلال مسارها. ويجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماح أشخاص ثالثين برضاهم.</p>	<p><b>المادة ٨٧:</b> يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع مراحل الوساطة.</p>
<p><b>المادة ٨٩:</b> الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة شخصياً أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية تجيز له حضور جلسات الوساطة ويجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماح أشخاص ثالثين برضاهم.</p>	<p><b>المادة ٨٩ الجديدة -</b> يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة شخصياً أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية. ويجوز للأطراف الاستعانة بخبراء لوساطة وادعهم في خلال مسارها. ويجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماح أشخاص ثالثين برضاهم.</p>	<p><b>المادة ٨٩:</b> يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع مراحل الوساطة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقاً لما هو مبين أصلاً.	تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها سوى للأشخاص المعنيين بالنزاع أو ممثلين عنهم، وفقاً لما هو مبين أعلاه.	
المادة ٨٩: تقديم الأطراف المذكرات والمستندات للوسيط يجوز لكل من طرفي النزاع أن يقدم المذكرات والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.	لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ٩٠: يجوز لكل من طرفي النزاع أن يقدم المذكرات والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.
المادة ٩٠: الاستماعة بأهل الخبرة يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم، على نفقة الطرفین لمساعدته في أداء مهمته، وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.	المادة ٩١ الجديدة - يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم لمساعدته في أداء مهمته وفقاً لما يلي: ١- إما من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يتحمل نفقة الخبير الطرف الخاسر في النزاع. ٢- أو بناء لطلب من أحد طرفي الوساطة الذي يترجم عليه أن يتحمل نفقته. على كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها أي منهما.	المادة ٩١: يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.
المادة ٩١: مهلة إنهاء مرحلة الوساطة يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تحديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.	لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ٩٢: يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تحديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p><b>المادة ٩٢ :</b> تقديم الوسيط للحلول</p> <p>يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستندات وتقدير الخبرة والمذكرات التي قد تكون قدمت له.</p> <p>يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، بدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً. أما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصل إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة ٩٣ الجديدة-</b> تقديم الوسيط للحلول</p> <p>يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستندات وتقدير الخبرة والمذكرات التي قد تكون قدمت له.</p> <p>يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، بدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً. أما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصل إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة ٩٣:</b></p> <p>يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له.</p> <p>يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، بدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون بمثابة اتفاق ملزم. أما في حال عدم التوصل لأي اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.</p>
<p><b>المادة ٩٣ :</b> صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة</p> <p>لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن قرار الوسيط لقاء رسم مقطوع قدره مليون ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.</p> <p>يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المتضمنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.</p>	<p><b>المادة ٩٤ الجديدة-</b> صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة*</p> <p>لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.</p> <p>يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن المحاضر المتضمنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.</p>	<p><b>المادة ٩٤:</b></p> <p>لكل من أطراف النزاع الحق في الإستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٩٤: تبين أعمال معاقب عليها بموجب القانون إذا تبين للوسيط أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه التوقف عن الوساطة وإحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، لإحالة بدوره، الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ٩٥ - لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٩٥: إذا تبين للوسيط أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة، لإحالة بدوره، عند الاقتضاء، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.</p>
<p>المادة ٩٥: وضع الوسيط تقريراً فصلياً وفقاً للنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، برفع التقرير إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة وبيع نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك.</p> <p>يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالفضايا التي عرضت على الوسيط، والنتيجة التي توصل إليها، والمعوقات التي تواجهه خلال إنفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٩٦: يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالفضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل إليها والمعوقات التي تواجهه خلال إنفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.</p>
<p>المادة ٩٦: انضمام اللجنة أو اللجان تنشأ في كل محافظة لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عنها في المادة ٩٧ من هذا القانون.</p> <p>تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الأقل بصفة مقرر.</p>	<p>المادة ٩٧ الجديدة - انضمام اللجنة أو اللجان تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عنها في المادة ٩٨ من هذا القانون.</p> <p>تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الأقل بصفة مقرر.</p>	<p>المادة ٩٧: المعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ «تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عنها في المادة ٩٨ من هذا القانون.</p> <p>تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك.</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>يعين القضاة رؤساء اللجان براسم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يُبنى هذا الاقتراح على الاختيار من لائحته توضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما خص ممثلها وتضع الثانية جمعيات المستهلك فيما خص ممثلها على أن تتضمن كل من اللائحتين ثلاثة مرشحين على الأقل لكل مركز. وتحدّد دقائق ذلك بقول يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>يعين القضاة رؤساء اللجان براسم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بالاستناد الى لائحته توضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما يخص ممثلها وتضع الثانية جمعيات المستهلك فيما يخص ممثلها على أن تتضمن كل من اللائحتين ثلاثة مرشحين على الأقل لكل مركز.</p>	<p>خلال فترة انتقالية لا تتجاوز الستة أشهر، ولحين تشكيل اللجان المنكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضي من الدرجة السادسة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.</p> <p>يعين القضاة رؤساء اللجان براسم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان براسم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة».</p>
<p>يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة. يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بجداد واستقلال عن الجهة التي اقترحهم أو سمتهم.</p> <p>لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترقيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.</p> <p>يلحق بكل لجنة كاتب ومباشر بقول من وزير العدل.</p> <p>تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة والمالية.</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار مشترك من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل.</p>	<p>يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة. يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بجداد واستقلال عن الجهة التي اقترحهم أو سمتهم.</p> <p>لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترقيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.</p> <p>يعين في كل محافظة لجنة واحدة على الأقل.</p> <p>يلحق بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.</p> <p>تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية.</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>يُطبق أحكام رَدّ القاضي وتحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على رئيس وأعضاء اللجنة وتنتظر بالطلبات المقدمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.</p>	<p>يُطبق على رئيس وأعضاء اللجنة ، أحكام رَدّ القاضي وتحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وتنتظر بالطلبات المقدمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون المذكور.</p>	
<p>المادة ٩٧: اختصاص اللجان الحصري للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناتجة بين محترف ومصنع أو مستهلك والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحظات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائرية المختصة.</p>	<p>المادة ٩٨ الجديدة- اختصاص اللجان الحصري للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناتجة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحظات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائرية المختصة.</p>	<p>المادة ٩٨: للجنة حل النزاعات الإختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناتجة بين محترف ومصنع والمستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أياً كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحظات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائرية المختصة.</p>
<p>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان افعال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه اعادة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.</p> <p>الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعاً تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٢ وما يليها من هذا القانون.</p>	<p>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان افعال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه اعادة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.</p> <p>الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعاً تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨٢ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.</p>	<p>إذا تبين للجنة حل النزاعات أن أفعال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إعادة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.</p> <p>إلا أنه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعاً تقل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة إلى لجنة حل النزاعات قبل استفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٩٨: استيفاء الرسم</p> <p>تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.</p> <p>المادة ٩٩: عدم ضرورة الاستعانة بهمام</p> <p>يجوز الممثل أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بهمام.</p> <p>المادة ١٠٠: قواعد أصول المحاكمات المدنية</p> <p>يُعرض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عرضة مشتركة أو يطلب من قِبل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون.</p> <p>يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.</p> <p>تُصدر اللجنة قرارها بالأكثرية وفق المهل المحددة في القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل السابع والعشرون المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مئتيًا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور).</p>	<p>المادة ٩٩ الجديدة - استيفاء الرسم</p> <p>تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات، نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.</p> <p>المادة ١٠٠ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ١٠١ الجديدة - قواعد أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>تتبع أمام لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأصول المجرزة رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وذلك بصرف النظر عن قيمة المتنازع عليه.</p> <p>يُعرض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عرضة مشتركة أو يطلب من قِبل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من هذا القانون.</p> <p>يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.</p> <p>تصدر اللجنة قرارها وفق المهل المحددة في قانون الأصول المجرزة رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧.</p> <p>المادة ١٠٢ الجديدة - قرار معال</p> <p>يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معالاً وقابلًا للطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>تُستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.</p>	<p>المادة ٩٩:</p> <p>تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية.</p> <p>المادة ١٠٠:</p> <p>يجوز الممثل أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بهمام.</p> <p>المادة ١٠١:</p> <p>تتبع أمام لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>أضيف إلى المادة ١٠١ بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«على أن تصدر اللجنة قرارها في مهلة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى»</p>
<p>المادة ١٠١: قرار معال غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة</p> <p>يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معالاً وقابلًا للطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>تُستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع</p>	<p>المادة ١٠٢: قرار معال</p> <p>يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معالاً وقابلًا للطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>تُستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.</p>	<p>المادة ١٠٢:</p> <p>إن القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب أن يكون معالاً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية. وبفرض قرار اللجنة</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>مركز اللجنة في نطاقها. تكون قرارات اللجنة محجلة التنفيذ وتطبق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل السابع بالمعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مئتيًا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور) على مهل وأصول الاستئناف. لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن. ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرصية الاجراء المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية.</p>	<p>تخضع قرارات اللجنة لأحكام التنفيذ المعجل ومهلة الاستئناف وأصول النظر فيه ووقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١١/٨/١٧ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧. يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن لدى محكمة التمييز عند توافر شروط النقض. ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرصية الاجراء المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية.</p>	<p>بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.</p>
<p>المادة ١٠٢: غرامة اكراهيمية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه أو رفضه تبليغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات وتسري بحقه حكماً غرامة اكراهيمية قدرها ثلاثة بالمائة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.</p>	<p>المادة ١٠٣ الجديدة- غرامة اكراهيمية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه أو رفضه تبليغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 344 من قانون العقوبات وتسري بحقه حكماً غرامة اكراهيمية قدرها ثلاثة بالمائة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.</p>	<p>المادة ١٠٣: إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه ، بعد إنقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة اكراهيمية قدرها ثلاثة بالمائة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها .</p>
<p>المادة ١٠٣: تتطّر محكمة الاستئناف المختصة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة ببناء لشكوى المتضرّر ويُعدّ من مخالفات الفئة الثالثة.</p>	<p>تتطّر محكمة الاستئناف المختصة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة ببناء لشكوى المتضرّر ويُعدّ من مخالفات الفئة الثالثة.</p>	<p>المادة ١٠٣: تتطّر محكمة الاستئناف المختصة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة ببناء لشكوى المتضرّر ويُعدّ من مخالفات الفئة الثالثة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٠٣: تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان</p>	<p>المادة ١٠٤ - لا تعديل على القانون الاساسي</p>	<p>النص الحالي ثانياً احكام مختلفة المادة ١٠٤: يجوز تطبيق احكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم.</p>
<p>المادة ١٠٤: تصنيف المخالفات يُنظّم محضر بكل مخالفة يتم تليغها باليد أو عبر الحسابات المحلية إلى المخالف شخصياً أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، أو أحد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتياً على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس. يجب أن يتضمن المحضر البيانات الإلزامية التالية: - اسم المخالف ومحل إقامته وسكنه. - نوع المخالفة وقيمتها. - زمان ومكان المخالفة. - الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها. - فترة تشير إلى الإلزامية مرجحة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التليغ لمعرفة قيمة الغرامة التقديرية المتوقعة.</p>	<p>المادة ١٠٤ مكرر - تصنف المخالفات التي تنظم فيها محاضر ضبط ضمن الفئات الثلاث التالية: <b>الفئة الأولى:</b> المخالفات المبيئة في المواد ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ و ١٢٠ من هذا القانون. <b>الفئة الثانية:</b> المخالفات المبيئة في المواد ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤ <b>الفئة الثالثة:</b> المخالفات المبيئة في باقي مواد هذا القانون. يُنظّم محضر بكل مخالفة يتم تليغها باليد أو عبر الحسابات المحلية إلى المخالف شخصياً أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، أو أحد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتياً على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس . يجب أن يتضمن المحضر البيانات الإلزامية التالية:</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p><b>الفئة الأولى:</b> المخالفات المبيئة في المواد ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون. <b>الفئة الثانية:</b> المخالفات المبيئة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨. <b>الفئة الثالثة:</b> المخالفات المبيئة في باقي مواد هذا القانون.</p>	<p>اسم المخالف - نوع المخالفة وقيمتها - الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها. - فترة تشير الى الزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة ايام صل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة التقديرية المتوقعة.</p>	
<p><b>المادة ١٠٥:</b> الغرامات الإدارية يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة الغرامة ويرفعها الى وزير الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة ايام صل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق آلية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي. ويحيل الوزير المخالفات الى القضاء المختص في حال لم يثبت دفع الغرامة. يحق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض امام القاضي المختص. يصح القرار الاداري مبرماً اذا لم يقدم الاعتراض حسب الاصول. تضاعف الغرامة حكماً في حال رد الاعتراض. تحكم المحكمة للمعترض الذي يثبت براءته باسترداد قيمة</p>	<p><b>المادة ١٠٤:</b> مكرر واحد يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة، خلال مهلة سبعة ايام صل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق آلية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي ويحيلها الى الوزير للمرافقة عليها. يحق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض امام محكمة الاستئناف المختصة. لا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعترض الى اعتراضه ايصالاً يثبت انه دفع الغرامة المتوقعة. يصح القرار الاداري مبرماً اذا لم يقدم الاعتراض حسب</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>الغرامة في حال دفعها، ولها أن تطلب ملاحقة منظمي المحض قضائياً في حال اقتناعها بياسة استعمالهم المنطقة المعطاة لهم أو مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون الملاحقة التأديبية.</p> <p>المادة ١٠٦: تحديد مقدار الغرامة</p> <p>خلال مهلة سبعة أيام من ورود محض المخالفة التي لم ينجم عنها ضرر جسدي من الفئتين الأولى والثانية، يحدد المدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المتعلقة بهذه الغرامة والمتضمن عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون.</p> <p>يحق للمخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبنيته، الاعتراض على مقدار الغرامة أمام القاضي المفرد الجزائري.</p> <p>يرفق باعتراض، تحت طائلة رده شعلاً، إيصالاً يثبت دفع الغرامة.</p> <p>تعاد الغرامة إلى المعارض في حال قبول الاعتراض وفتح القرار المعارض عليه كلاً.</p> <p>تضاعف الغرامة في حال تم رد الاعتراض.</p>	<p>الاصول.</p> <p>تضاعف الغرامة حكماً في حال تثبتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة.</p>	

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
		<p>المادة ١٠٧ : الغرامات الإكراهية</p> <p>يتوجب على المخالف تسديد الغرامة المكلف بها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه محضر التصفيية.</p> <p>تصفى الغرامة الإكراهية من قبل مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>في حال لم يسدد المخالف الغرامة التقبئية المصفاة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولم يعترض عليها، تفرض عليه غرامة إكراهية إضافية بمعدل ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة الغرامة الأصلية.</p> <p>تحتسب الغرامة الإضافية شهرياً، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.</p> <p>تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الغرامات المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٤٤ وما يليها من قانون العقوبات.</p> <p>يسقط حق الإدارة في تحصيل الغرامات بموجب هذا القانون بمرور أربع سنوات تلي السنة التي تم خلالها تنظيم محضر المخالفة، وأما من تاريخ صدور قرار التصفيية فون أن تتخذ الإدارة أي إجراء طوال هذه المدة.</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٠٨: تبليغ القرار</p> <p>(١) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوم عمل، من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة ان يبلغ نسخة عنه لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صاحب العلاقة.</li> <li>• النيابة العامة المختصة، ويجوز لهذه الاخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها القرار، استئناف امام محكمة الاستئناف المختصة.</li> </ul> <p>(٢) إذا قضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة برد طلب اعادة النظر كلياً او جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة، ان يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تنكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.</p> <p>كل اعتراض غير مرفق بإيصال يثبت دفع قيمة كامل الغرامة يرد شكلاً.</p> <p>عند صدور القرار النهائي، في حال قبول الاعتراض كلياً وعدم توجب أية غرامة تُعاد الغرامة النقدية كاملة إلى المعارض، أما في حال قبول الاعتراض جزئياً وتخفيض الغرامة ويعاد قيمة التخفيض من الغرامة الى المعارض.</p>		

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>(٣) تنتظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم امامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه.</p> <p>(٤) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف الاعتراض في حال صدوره بالصورة العادية.</p> <p>(٥) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز إلا في حال توافر شرط الاختلاف في الرصف القانوني بين قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقرار محكمة الاستئناف ما خلا الحالات المستثناة من هذا الشرط بمقتضى المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>(٦) تسري على التمييز وإعادة المحاكمة الأصول والمهمل والشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>		
<p>(١) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتبة عليه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار التالف الذي قضى بفرضها.</p> <p>(٢) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكرهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.</p>	<p>المادة ١٠٤ مكرر ٢: طلبات اعادة النظر</p> <p>(١) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكرهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.</p> <p>(٢) تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائية. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمقتضى البلد (3) من هذه المادة فيجري تصفيتها من</p>	
<p>المادة ١٠٩: تسديد الغرامات</p> <p>(١) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتبة عليه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار التالف الذي قضى بفرضها.</p> <p>(٢) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكرهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.</p>		

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>(٣) تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائية. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمقتضى البند (٢) من هذه المادة فيجري تصفيتها من قبل مدير عام الاقتصاد والتجارة وتُحصّل بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>(٤) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كليا أو جزئياً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(٥) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار إليها في المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.</p>	<p>يقبل مدير عام الاقتصاد والتجارة وتُحصّل بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>(٣) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كليا أو جزئياً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار إليها في المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p><b>المادة ١١٠:</b> عقوبات مخالفة المادة ١١ من القانون</p> <p>خلالاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة تقبئية تتراوح بين خمسين وسبعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.</p> <p>يُعد فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخداع.</p>	<p><b>المادة ١٠٥ الجديدة-</b> ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عنها في المادة ١١ من القانون</p> <p>خلالاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة تقبئية تتراوح ما بين خمسين (٥٠) الى ستين (٦٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.</p> <p>يعد فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخداع.</p>	<p><b>الفصل الخامس عشر</b></p> <p><b>في العقوبات</b></p> <p><b>المادة ١٠٥:</b></p> <p>يعاقب بالحبس من شهر وعاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.</p> <p>يعد فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخداع.</p>
<p><b>المادة ١١١:</b> مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الخدمة عن الاضرار</p> <p>مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الخدمة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة لاحكام هذا القانون.</p>	<p><b>المادة ١٠٦ الجديدة-</b> مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الحاجة عن الاضرار</p> <p>مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الخدمة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها أي منهما.</p>	<p><b>المادة ١٠٦:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن الإستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها.</p>
<p><b>المادة ١١٢:</b> عقوبة افضاء مضمون الوثائق أو المعلومات يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة ٧٠ من هذا القانون، خلال قيامهم بهماتهم، بالسرية التامة.</p> <p>يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالعقوبة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي</p>	<p><b>المادة ١٠٧ الجديدة -</b> عقوبة افضاء مضمون الوثائق أو المعلومات*</p> <p>يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة ٧١ من هذا القانون، خلال قيامهم بهماتهم، بالسرية التامة.</p> <p>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات.</p>	<p><b>المادة ١٠٧:</b></p> <p>يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة ٧١ من هذا القانون، خلال قيامهم بهماتهم، بالسرية التامة.</p> <p>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطي بإيقاتها مكتومة.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إغشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.</p> <p>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات إلا بعد إعلانها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من أفتى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطي بإيقاتها مكتومة. لا تطبق احكام هذه المادة في حال ساهم اغشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.</p>	<p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من أفتى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإيقاتها مكتومة.</p>
<p>المادة ١١٣: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها مئة (١٠٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من:</p> <p>١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.</p> <p>٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون</p> <p>٣) يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الأشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.</p>	<p>المادة ١٠٨ الجديدة: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة*</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية من مئة (١٠٠) الى مئة وخمسين ضعف (١٥٠) قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة هذه الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من:</p> <p>١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.</p> <p>٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون</p> <p>٣) للمحكمة المختصة ان تفرض على الأشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من</p>	<p><u>المادة ١٠٨:</u></p> <p>الفترة الأولى المعدلة للمرة الأولى بموجب المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، ومن ثم بموجب القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي:</p> <p>«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية من خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية من:</p> <p>١- تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وضعها أو روج إستعمالها، بآية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافرها.</p> <p>٢- صنع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة.</p> <p>٣- امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون».</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١١٤ : الغش بالمواد الغذائية</p> <p>يعاقب بغرامة تقنية تتراوح بين خمسين (٥٠) ضعف إلى سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، من أقدم وهو عالم بالأمر، على أي من الأفعال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.</li> <li>• الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.</li> <li>• حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.</li> <li>• الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.</li> <li>• الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تلوين عبارة "منتهية الصلاحية" عليها بشكل واضح وصریح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك .</li> </ul>	<p>المادة ١٠٩ الجديدة - الغش بالمواد الغذائية</p> <p>المتمنر.</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية من خمسين (٥٠) الى خمسة وسبعين (٧٥) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمة الغرامة في حدها الأقصى ، ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، كل من أقدم وهو عالم بالأمر، على أي من الأفعال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.</li> <li>• الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.</li> <li>• حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.</li> <li>• الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.</li> <li>• الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تلوين عبارة "منتهية الصلاحية" عليها بشكل واضح وصریح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك.</li> </ul>	<p>المادة ١٠٩ : الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ : «يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة مليون إلى ثلاثمائة مليون ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.</li> <li>• الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.</li> <li>• حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.</li> <li>• الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على إستعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة».</li> </ul>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>يجوز للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على المخالف بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة.</p>	<p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس على المخالف من سنة إلى ثلاث سنوات بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المعتصر.</p>	
<p>المادة ١١٥: تسمم أحد المستهلكين أو مرضه أو وفاته أو انتشار مرض وبائي يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات، وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للكجور، إلى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للكجور، إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.</p>	<p>المادة ١١٠ الجديدة - تسمم أحد المستهلكين أو مرضه أو وفاته أو انتشار مرض وبائي* يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) إلى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى للكجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.</p>	<p>المادة ١١٠ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥: «يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين مليوناً إلى أربعمائة مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.</p>
<p>يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة مليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.</p> <p>تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالخش أو الفساد.</p>	<p>يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.</p> <p>تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالخش أو الفساد.</p>	<p>يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.</p> <p>تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالخش أو الفساد.»</p>
<p>المادة ١١٦: النقص في طبيعة البضاعة أو الخدمة كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها،</p>	<p>المادة ١١١ الجديدة - النقص في طبيعة البضاعة أو الخدمة تعرض غرامة نقدية قدرها ثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين</p>	<p>المادة ١١١: عكس مطلع المادة ١١١ بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والمعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أصدت له.</p> <p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس على المخالف من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة. تفرض غرامة نقدية تتراوح بين خمسة وثمانين (٢٥) وثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.</p>	<p>وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة:</p> <p>على كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والمعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اصدت له.</p> <p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ستة الى ثلاث سنوات بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة او على شكوى مباشرة من المتضرر.</p>	<p>خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والمعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للإستعمال الذي أصدت له.</p>
<p>٤٦</p>	<p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) الى مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مختوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصيقة.</p>	



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١١٧: اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات معشوشمة يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم؛</p> <p>- باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها او كليها او وزنها او حجمها.</p> <p>- بالاستعانة ببيانات معشوشمة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لإجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.</p>	<p>المادة ١١٢ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ١١٢:</p> <p>الفقرة الأولى المعدلة للمرة الأولى بموجب المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، ومن ثم بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي: «يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة إلى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم؛</p> <p>باللجوء إلى مناورات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحليل البضاعة عن طريق إحداث تغيير في تركيبها أو كليها أو وزنها أو حجمها.</p> <p>بالاستعانة ببيانات معشوشمة ترمي إلى إقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق إخضاعها لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.</p>
<p>المادة ١١٨: استعمال ادوات وزن او كيل معشوشمة او غير مضبوطة</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) و مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل معشوشمة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصقفة.</p>	<p>المادة ١١٣ الجديدة - استعمال ادوات وزن او كيل معشوشمة او غير مضبوطة*</p> <p>- يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) ومئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل معشوشمة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>- يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصقفة.</p>	<p>المادة ١١٣:</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة كل من استعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل معشوشمة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصقفة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.</p> <p>يبقى المصنّع مسؤولاً عن كل مخالفة أو إعلان خادع.</p>	<p>- المحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف أو بناء على شكوى مباشرة من المتضرر.</p>	
<p>المادة ١١٩: تقليد علامة فارقة</p> <p>تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القسوى خمسمائة (٥٠٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، على كل من أقدم مع طمعه بالأمر، على غش المشتري؛</p> <p>٣- بوضع علامة فارقة مقادة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٤- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مقتصبة أو مقاد أو مقرصنة.</p> <p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.</p>	<p>المادة ١١٤ الجديدة - تقليد علامة فارقة</p> <p>تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين أربعين (٤٠) وخمسين (٥٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على أن لا تتجاوز قيمتها القسوى خمسمائة (٥٠٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، على كل من أقدم مع طمعه بالأمر، على غش المشتري؛</p> <p>١- بوضع علامة فارقة مقادة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مقتصبة أو مقادة.</p> <p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف أو بناء على شكوى مباشرة من المتضرر.</p>	<p>المادة ١١٤:</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من أقدم، مع طمعه بالأمر، على غش المشتري؛</p> <p>١- بوضع علامة فارقة مقادة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مقتصبة أو مقادة.</p>
<p>المادة ١٢٠: عبارات أو مكابيل أو عدد أوزان غير موسومة أو غير قانونية</p>	<p>المادة ١١٥ الجديدة- عبارات أو مكابيل أو عدد أوزان غير موسومة أو غير قانونية*</p>	<p>المادة ١١٥:</p> <p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن</p>
<p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمس وعشرون (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من إقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من</p>	<p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرون وثلاثين (٢٠) إلى (٣٠) ضعف الحد الأدنى للأجور كل من إقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن</p>	<p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>الاماكن المعدة للمعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.</p> <p>المادة ١٢١: عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها أربعين (٤٠) و ستين (٦٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة.</p> <p>المادة ١٢٢: عقوبة تكرار المخالفات</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.</p> <p>تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٦ ٤٦ أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة سنة واحدة تسبق المخالفة الأخيرة. في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة المستهالك كحقة واحدة تسري عليها أحكام هذا القانون.</p>	<p>المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.</p> <p>المادة ١١٦ الجديدة - عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة*</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين الى ثلاثين (٢٠-٣٠) ضعف الحد الأدنى للأجور كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة.</p> <p>المادة ١١٧ الجديدة -</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين وستين (٥٠) الى ٦٠ ( ٦٠ ) ضعف الحد الأدنى للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.</p> <p>تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٥ مكرر أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة ٣٦٥ يوماً التي تسبق المخالفة الأخيرة .</p> <p>في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة للمستهلك كحقة واحدة تسري</p>	<p>المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.</p> <p>المادة ١١٦:</p> <p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة.</p> <p>المادة ١١٧: المعلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>«يعاقب الفاعل بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم قد أزيل كلياً قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.</p> <p>أما إذا أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيخفص من كل عقوبة ربعها.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال التكرار.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسلع الغشائية والمنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون».</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>يحق لوزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من موازلة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد أقصى في حال تكرار المخالفات.</p>	<p>عليها أحكام هذا القانون. يحق لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من موازلة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد أقصى في حال تكرار المخالفات.</p>	
<p>المادة ١٢٣: معلومات المستهلك يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر بالمائة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على ألا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور: • من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لإحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. • من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. • من يمتنع عن ان يحدد خطياً ويشكل واضح وصريح الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. • من يخالف أحكام أي من المادتين ٥١ و ٥٩ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ١١٨ الجديدة - معلومات المستهلك يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها بين خمسين (٥٠) وستين (٦٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمتها مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور: • من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لإحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. • من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. • من يمتنع عن ان يحدد خطياً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. • من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و ٥٨ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ١١٨: الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥: «يعاقب بالغرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية: من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لإحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و ٥٨ من هذا القانون.»</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٢٤: مخالفة بعض مواد هذا القانون كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسة عشر ضعفاً (١٥) و ثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.</p>	<p>المادة ١١٩ الجديدة- مخالفة بعض مواد هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ثلاثين (٣٠) وأربعين (٤٠) ضعف الحد الأدنى للأجور:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون.</li> <li>• كل من يمتنع عن ايداع مديرية حماية المستهلك جداول السلع المنتهية الصلاحية وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من هذا القانون.</li> </ul> <p>المادة ١٢٠ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون * يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسة عشر الى ثلاثين (١٥ الى ٣٠) ضعف الحد الأدنى للأجور كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢١ -</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ١١٩: يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليوناً إلى ثلاثين مليوناً ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٠: المعدلة بموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥: «تطغى، في تعداد المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٥/٢٥٩/٧ و٢٥٥».</p> <p>يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليوناً ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢١: المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥: «- في حال الأخذ بالأسباب المخففة، ويقار معل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المقررة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون. - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.</p>
<p>المادة ١٢٥: أحكام تتعلق بالعقوبة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال الأخذ بالأسباب المخففة، ويقار معل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المقررة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.</li> <li>• لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.</li> </ul>		

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقترح القانون	النص الحالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تصانف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.</li> </ul> <p>المادة ١٢٦: النشر والظمن بالقرارات يمكن الظمن بالقرار الإداري وفقاً للأصول على أن تراعى أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أي دفع العرامة والظمن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنظر محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجليح في استئناف القرارات الصادرة عن القاضي المنقرد الجزائي.</li> <li>- يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي، بالإضافة إلى التفتات والمصاريف والغرامة، بنشر كل حكم مبرم صادر عنها في وسيلة إعلامية لمدة يوم واحد وعلى نفقة المحكوم عليه.</li> <li>- في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للمحكمة أن تقضي بتغيير أو أكثر من التدابير الاحترازية.</li> <li>- كما نها أن تقرر لصق خلاصة عن الحكم المبرم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أم المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.</li> <li>- تنشر أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة على المنصة الإلكترونية الخاصة بها لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي صدر بحقها أكثر من حكم مبرم في السنة الواحدة.</li> <li>- لا يُنشر أي محض مخالفة في حال تم الاعتراض عليه وصدر حكم مبرم بتبرئة من نظم بحقه المحض.</li> </ul>	<p>المادة ١٢٢ الجديدة-</p> <p>نشر الحكم في الصحف و<span>اصق خلاصة عنه في بعض الأماكن ونشر أسماء المخالفين على المنصة الإلكترونية*</span></p> <p>تنظر محكمة الاستئناف المختصة، في الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً للأصول وفي مخالفات النفقة الثالثة المحالة إليها سواء بموجب ادعاء من النيابة العامة أو بموجب شكوى مباشرة أو بموجب قرار ظلي بشأن مخالفة أي من أحكام هذا القانون.</p> <p>تنشر المحكمة على نفقة المحكوم عليه، نص الحكم كاملاً أو خلاصة عنه في الصحف التي تحددها، ولها أن تقرر لصق خلاصة عنه على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.</p> <p>تنشئ الوزارة سجل خاص يُنشر على المنصة الإلكترونية للوزارة يتضمن لائحة بأسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين كرروا مخالفة أحكام هذا القانون. تبقى هذه الأسماء منشورة على المنصة لحين تبرئة</p>	<p>المادة ١٢٢: الموعلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«تنظر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>تنشر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بالصق خلاصة الحكم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه».</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>- تُحدّث المنصة بشكل مستمر ودائم، وتُزال أسماء المؤسسات والأشخاص والشركات التي نُشرت على المنصة وسقطت المخالفة بمرور الزمن المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>	<p>الأشخاص المعيّنين بالمخالفة المنسوبة إليهم بموجب أحكام قضائية مبرومة أو لحين مرور الزمن عليها بموجب القوانين المرعية الاجراء. يخضع هذا السجل لتحديث دائم ومستمر.</p>	
	<p>المادة ١٢٣ - لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ١٢٣: للمحكمة أن تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائياً أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم تكن الممارسة مطابقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة. ولها أن تقضي، في هذه الحال، بإقفال الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقفالاً مؤقتاً أو نهائياً. الفترة الثانية المضافة بموجب (المادة ١٨) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥): «طى المحكمة أن تقضي بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٢٧: وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة للمحكمة ان تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.</p>	<p>المادة ١٢٤ - لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ١٢٤: المحكمة ان تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة. ويكون قرارها معجل التنفيذ.</p>
<p>المادة ١٢٨: مصادرة السلع المشتملة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المرزفة وثقلها للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المشتملة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المرزفة وغير المشتملة وبالتاليها على نفقة المحكوم عليه.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ١٢٥: المحكمة ان تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المشتملة و عدد الوزن أو الكيل أو القياس المرزفة وغير المشتملة وبالتاليها على نفقة المحكوم عليه.</p>
<p>المادة ١٢٩: حالة توزيع السلع المحجوزة على الجموعيات إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة ادارياً، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجموعيات ذات المنفعة العامة أو البلديات.</p>	<p>المادة ١٢٦ الجديدة - حالة توزيع السلع المحجوزة على الجموعيات إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة ادارياً، وكانت صالحة للاستعمال جاز للإدارة المختصة توزيعها على المؤسسات ذات المنفعة العامة</p>	<p>المادة ١٢٦: إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً، وكانت صالحة للإستعمال، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجموعيات ذات المنفعة العامة.</p>
<p>المادة ١٣٠: حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة ادارياً، ولم يطلب مالكا استرجاعها خلال ستة أشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ١٢٧: إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً، ولم يطلب مالكا إسترجاعها خلال ستة أشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.</p>



تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٣١: كيفية توزيع الغرامات</p> <p>(١) خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصلة وفقاً لما يلي:</p> <p>أ. ١٠% للزبنة.</p> <p>ب. ١٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.</p> <p>ج. ٣٠% توزع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة للاقتصاد والتجارة توزع عائداته وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ١٠% لجمعيات حماية المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة أصولاً توزع بناء لقرار يصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بعد تقييم أداء الجمعيات التي تلتزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون</li> <li>• ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة</li> <li>• ٦٠% توزع حصصاً على مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصلة من المحاضر التي نظمتها المراقبة المعني.</li> </ul>	<p>المادة ١٢٨ الجديدة - كيفية توزيع الغرامات</p> <p>(١) خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصلة وفقاً لما يلي:</p> <p>أ. ٤٠% للزبنة.</p> <p>ب. ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.</p> <p>ج. ٣٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقاً لما يأتي:</p> <p>١٠% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة أصولاً توزع بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة التي تلتزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة.</li> <li>• ٧٠% توزع حصصاً على مراقبي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصلة من المحاضر التي نظمتها المراقبة المعني.</li> <li>• ١٩% توزع حصصاً على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد</li> </ul>	<p>المادة ١٢٨:</p> <p>خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات وثمان البضاعة المحكوم بهما وفقاً لما يلي:</p> <p>أ- ٢٠% للزبنة</p> <p>ب- ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.</p> <p>ج- ٢٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقاً لما يأتي:</p> <p>* ٤٥% بحصص فردية للمراقبين المختصين غير المكلفين أو المتكثفين للقيام بهام أو وظائف أخرى بالاستقلال عن وظيفتهم، وتوزع هذه الحصص كما يلي:</p> <p>ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.</p> <p>حصتين للمراقب المختص، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.</p> <p>حصلة واحدة لموظفي القلم، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.</p> <p>٤٥% توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح المدير العام للاقتصاد والتجارة.</p> <p>ويسقط هذا الحق بعد ستة أشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ١٠ % توزع حصصاً على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة لتقييم أدائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات أداء موضوعية.</li> <li>● ١٩ % توزع حصصاً على باقي موظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة لتقييم أدائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات أداء موضوعية.</li> </ul> <p>(٢) تحدد المؤشرات العلمية التي ستعتمد في قياس أداء الموظفين بشكل موضوعي في قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي.</p>	<p>والتجارة في المحافظات من كافة الفئات.</p> <p>يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>١٠ % لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>تحدد الحصة الواحدة بقسمة النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع التزامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية.</p>	<p>المادة ٩٢ (في اقتراح القانون) استحداث ثلاث مصالح تستحدث مصلحة للاقتصاد والتجارة في كل من محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل المنشأتين بموجب القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦، ومحافظة «كسروان القنوج وجبيل المنشأة بموجب القانون رقم ٥٠٠ تاريخ: ٢٠١٧/٠٩/٠٧.</p>	
<p>شك</p>	<p>المادة ٩٣ (في اقتراح القانون) <u>إضافة وظيفة رئيس مصلحة</u> تضاف إلى المادة ٦٥٩ المادة ١٣٣ التالي نصها: <u>تضاف إلى ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة (الوحدات الإقليمية) المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته، وظيفة رئيس مصلحة في كل من: محافظة عكار، محافظة بعلبك الهرمل ومحافظة كسروان القنوج وجبيل.</u></p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
	<p>المادة ٩٤ (في اقتراح القانون)  (اضيفت الى القانون رقم ٢٥٩ المادة ١٣٤ التالي نصها:  المادة ١٣٤ الجديدة - مهام المصالح المستحدثة  تتولى كل من المصالح الثلاث المحيطة في هذا القانون،  المهام والصلاحيات المعادة للمصالح الاقليمية وفقا لقانون  تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة، وتحدد وحداتها الإدارية  وملاكها الإداري والفني وفقاً للتصوص القانونية النافذة.</p>	
	<p>المادة ٩٥ (في اقتراح القانون)  اضيفت الى القانون رقم ٢٥٩ - ٢٠٠٥ المادة رقم ١٣٥  التالي نصها:  المادة ١٣٥ الجديدة - تثبيت المتعاقبين</p>	<p>يثبت المتعاقبون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام  مراقب - مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى  المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعيرون بموجب مرسوم  يأمر على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف  الإدارية والفنية الشاغرة للفتات الثانية والثالثة في ملاك  مديرية حماية المستهلك، بشرط ان يكون التعاقد معهم قد  تم استنادا لما يلي موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس  الخدمة المدنية.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٣٢ : الغاء بعض النصوص القانونية</p> <p>يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة النش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.</p> <p>في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قانون العقوبات يُعمل بالمعقوبة الأشد.</p>	<p>المادة ٩٦ (في اقتراح القانون)</p> <p>تلغى جميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تطبق مع مضمونه.</p>	<p>المادة ١٢٩:</p> <p>يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة النش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.</p>
<p>المادة ١٣٣ : تثبيت المتعاقدين</p> <p>يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الإدارية والفنية المشاعرة للنفقات الثانية والثالثة في سلاك مديرية حماية المستهلك، بشرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لموافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>المادة ١٣٥ الجديدة - تثبيت المتعاقدين</p> <p>يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الإدارية والفنية المشاعرة للنفقات الثانية والثالثة في سلاك مديرية حماية المستهلك، بشرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لما يلي موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ١٣٤ :مراسيم تطبيقية تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>		<p>المادة ١٣١ : تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة ١٣٥ : نفاذ القانون</p>		<p>المادة ١٣٠ : يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للاقتصاد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ممارسة نشاطه.</p>
<p>المادة ١٣٥ : نفاذ القانون ينشر هذا القانون ويصل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>المادة ١٣٢ : ينشر هذا القانون ويصل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٣  
 تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك  
 رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

العدد	الفئة	الوظيفة
١	الثانية	مدير حماية المستهلك
١٠	الثانية	خبير
		مديرية حماية المستهلك
١	الثانية	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
١	الثانية	رئيس مصلحة الرقابة
		مراقب اول او مراقب
المجموع	الفئة الثالثة	الفئة الثانية
١١٠	١٠٤	٦
٥٠	٤٦	٤
٤٠	٣٦	٤
٢٥	٢٣	٢
٤٠	٣٦	٤
٢٥	٢٣	٢
٢٥	٢٣	٢
٢٥	٢٣	٢
٣٥	٣١	٤

محافظة بيروت وجبل لبنان  
 محافظة لبنان الشمالي  
 محافظة لبنان الجنوبي  
 محافظة النبطية  
 محافظة البقاع  
 محافظة بعبك الهرمل  
 محافظة عكار  
 محافظة كسروان وجبيل

جدول رقم (٢)

المتعلق بشروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك

رقم ٢٠٠٥/٢/٤ تاريخ ٢٠٠٩

المؤهلات	العدد	الفترة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في الهندسة الزراعية أو في الحقوق أو العلوم السياسية والإدارية أو المحاسبة أو العلوم المالية أو العلوم التجارية أو الإعلام أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو الهندسة (الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكترونيات أو الكهربية أو الكهروميكانيك أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).</li> <li>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</li> <li>- خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.</li> <li>- إتقان اللغة العربية وأحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</li> <li>- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... )</li> </ul>	١	٢	مدير حماية المستهلك
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التغذية أو الصحة العامة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية أو إدارة الأعمال أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو المحاسبة أو الهندسة (الأزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيات أو الكهربية أو الكهروميكانيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).</li> <li>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</li> <li>- خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.</li> <li>- إتقان اللغة العربية وأحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</li> <li>- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... )</li> </ul>	١	٢	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية



المؤهلات	العدد	اللقبة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو في الحقوق أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو الاقتصاد أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو التغذية أو الإعلام أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيات أو الكهربية أو الاتصالات أو الكمبيوتر).</li> <li>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</li> <li>- إتقان اللغة العربية وأحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</li> <li>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ...)</li> </ul>	١	٢	رئيس مصلحة الرقابة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجازة جامعية في الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيات أو الكهربية أو الاتصالات أو العلوم المصرفية أو الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو القانون أو الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية).</li> <li>- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.</li> <li>- إتقان اللغة العربية وأحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</li> <li>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ...)</li> </ul>	١٥	٢	مراقب أول في حماية المستهلك
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجازة جامعية في الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيات أو الكهربية أو الاتصالات أو الكمبيوتر أو في الحقوق أو في الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.</li> <li>- إتقان اللغة العربية وأحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.</li> <li>- خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ...)</li> </ul>	١٠٥	٣	مراقب في حماية المستهلك

## الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون حماية المستهلك رقم

٢٠٠٥/٦٥٩

بما ان قانون حماية المستهلك يرتبط مباشرة بما يستهلكه الانسان من سلع وخدمات وبمستوى قدرته الشرائية مما يوليه اهمية خاصة تستوجب تفعيله وتحديثه بشكل مستمر لضمان حسن تطبيقه من جهة ولتمثينه كجسر عبور يعزز ثقة المستهلكين بمؤسسات الدولة التي بدورها تتولى حماية حقوقهم الاستهلاكية،


وبما ان تعزيز الثقة بين المستهلكين والدولة من شأنه أن ينعكس ايجابا في نهوض الاقتصاد الوطني حيث انه يقدر ازدياد فعالية المراقبة والحماية تتعزز القدرة الشرائية للمستهلكين،

وبما ان تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك يتطلب نظاما متكاملا للاحية المراقبة والتحقيق والعقوبات بحيث لا يقتصر دور قانون حماية المستهلك على ضبط المخالفات من قبل المراقبين بل يجب أن يتضمن اجراءات ردعية للحد من انتهاك احكامه،

وبما ان تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ وتعديلاته من قبل المحاكم لم يثبت جدواه نظرا لانقضاء عدة سنوات لصدور الحكم القضائي بحق المخالف الذي يكون قد نسي الامر اضافة الى عدم تأثير الغرامة الجزائية على المخالف مقارنة مع الارباح التي جناها خلال الفترة الممتدة بين تاريخ ارتكاب المخالفة المعاقب عليها وتاريخ صدور الحكم،

وبما ان القانون بصيغته الحالية لا يتمتع باي قوة ردعية تخول مراقبي حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ اجراءات فعالة وفورية بحق المحترفين المخالفين، الامر الذي يستوجب تحديث نظام المراقبة المتبع وانشاء نظام غرامات مالية ادارية اضافة للعقوبات الجزائية المنصوص عنها في القانون الحالي ويخول هؤلاء المراقبين فرض غرامات فورية على المخالفات المرتكبة والتي دون ان يتناقض ذلك مع دور المحاكم في هذا الاطار ،

زيد السلي



وبما ان اقتراح القانون قد استحدث غرامات ادارية بدلا من العقوبات الجزائية، بالنسبة للمخالفات البسيطة التي لم تتسبب بالحاق الاذى بالأشخاص او بوفاتهم ، والتي يمكن التحقق منها عبر اجراءات التحقيق العادية دون ضرورة اللجوء إلى المحاكم مما يخفف من الاعباء الملقاة على عاتقها،

وبما ان اقتراح القانون المعروض يؤمن حماية افضل لحقوق المستهلك ويمكنه من الحصول على حقوقه بوقت وجيز ويحقق مبادئ العدل والانصاف كونه ربط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف بقيمة البضائع المضبوطة لديه، بدلا من ربطها بنوع المخالفة كما هو معتمد في النص المطبق الذي يلحق الظلم بصغار التجار ذوي المخالفات البسيطة ويربك المحاكم بدعاوى ذات قيمة متدنية ،

وبما ان مهام المراقبة المنوطة بوزارة الاقتصاد والتجارة في حال ازدياد مستمر اما بسبب صدور قوانين جديدة تنيط بمراقبي حماية المستهلك مهام رقابية اضافية كما هي الحال في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي اناط بهم مراقبة عمليات التجارة الالكترونية وما تتضمنه من وسائل غش يقع المستهلك ضحيتها بسهولة، واما بسبب بروز ازمت اقتصادية واجتماعية وصحية تستوجب قيامهم بمهام غير متوقعة كأزمة الدولار الضاغطة وازمة كورونا وعمليات التهريب وسواها من الاعمال الخارجة عن المألوف الامر الذي لا يمكن تحقيقه دون جهاز بشري كاف تفتقر اليه الهيكلية الحالية لمديرية حماية المستهلك،

وبما ان انفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٥٢٢ (انشاء محافظتي بعلبك- الهرمل و عكار) والقانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٠٧ (انشاء محافظة كسروان جبيل-) يستوجبان استحداث ثلاث مصالح اقليمية اضافية لتغطية المحافظات الثلاث لاسيما وان المادة ٣ من المرسوم التطبيقي رقم ١١٨٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ قد نصت على وجوب احدات اجهزة الوزارات المعنية في كل من محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل ومباشرة مهامها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر المرسوم المذكور،

وبما ان القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ قد حدد ملاك المراقبين في مديرية حماية المستهلك ب ١٢٠ مراقبا (مراقب فئة ثالثة عدد ١٠٥) و(مراقب فئة ثانية عدد ١٥) وهو عدد قليل جدا مقارنة بالمهام المنوطة بها وبالتقسيمات الادارية المستحدثة مما يستوجب زيادة هذا العدد إلى ٣٥٠ مراقب كي تتمكن المديرية من تنفيذ دوريات المراقبة على كامل الاراضي اللبنانية وفي كافة الاوقات ،

رئيس المجلس  
١٧

وبما ان هذا الملاك لا يزال شاغرا مما يستوجب ملأه، في مرحلة اولى بالمراقبين المساعدين العاملين كمتعاقدين ( ٤٨ مراقب مساعد) وبالخبراء (٦ خبراء) كونهم اجتازوا بنجاح المباراة التي نظمها مجلس الخدمة المدنية بهذا الخصوص، واكتسبوا خبرة ممتازة في مجال عملهم لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى توفر كافة الشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء فيهم، الامر الذي يستوجب تثبيتهم وتعيينهم في هذا الملاك بوظيفة مراقب - فئة الثالثة او خبير - فئة ثانية، لاسيما وان هذه الخطوة لن تكبد خزينة الدولة اعباء اضافية على ان يتم استكمال ملء الملاك المذكور في مرحلة ثانية وفقا للأصول المرعية الاجراء .

بناء على ما تقدم،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم، باقتراح القانون المرفق الرامي الى تعديل قانون حماية المستهلك آملين إقراره.

محمد السبتي

